



جامعة اكلي محند اول حاج - البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

**مساهمة الحكومة في الإجراءات التشريعية إلى جانب
البرلمان في دستور 1996**

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص : دولة ومؤسسات عمومية

إشراف الأستاذة

إعداد الطالب

حراش عفاف

1- بوجملين هاجر

2- عمرى عبدالكريم

لجنة المناقشة

الأستاذ: أوتفات يوسف رئيسا

الأستاذة: حراش عفاف مشرفا ومحررا

الأستاذة: لونى نصيرة عضوا

تاريخ المناقشة

2017-01-22

تشكرات

نشكر الله العلي القدير الذي وفقنا لإتمام هذا العمل راجين أن يكون عملاً موفقاً.

أوجه شكري الخالص و تقديري لأستاذتي الكريمة الأستاذة حراش وفاف على قبولها الإشراف على
هذا العمل.

كما أشكر كل أستاذة كلية الحقوق بجامعة أكلي محمد أولحاج لمساندتهم لنا.

وأشكر كل أعضاء لجنة المناقشة المحترمين أستاذتي الكرام على قبول مناقشة هذا البحث العلمي.

وأوجه شكري إلى كل من ساعدني من قريب ومن بعيد لإنجاز هذه المذكورة.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل الذي انتهى بفضله وكرمه علينا.

أهدي ثمرة هذا العمل إلى من أدين لهم بالفضل بعد الله تبارك وتعالى إلى من
اعتبرهما من أبواب الجنة.

إلى والدي الكريمين.

كما أهديه إلى الأهل والأصدقاء والزملاء وإلى كل من سخت عليا نفسه ولو
بالدعاء.

دون نسيان جميع المعلمين والأساتذة الذين أشرفوا على تدريبي عبر مختلف الأطوار
التعليمية.

بوجلين هاجر.

الإهداء

أهدى ثمرة هذا الجهد :

إلى من كان دعائهما سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحى، إلى الإنسنة التي ضحت ولا زالت تسترخص كل ثمين لأحيا إلى «والدتى العزيزة».

إلى من كد في سبلي وعلمني أن العلم سلاح الحياة وعقيدة وجihad، وشجعني على طلب العلم والمعرفة «أبي العزيز».

إلى كل إخوتي وأخواتي وجميع أفراد العائلة الكريمة.

إلى رفقاء الدرس الدراسي بجامعة أكلي مهند أول حاج بالبوايرة، إلى كل من ساعدنى ولو بكلمة.

عمري عبدالكريم.

qualea

أثبتت التجارب أن كل شخص يتمتع بالسلطة يسيئ استعمالها إذ يتمادي في هذا الاستعمال حتى يجد حدوداً توقفه، إن الفضيلة نفسها بحاجة إلى حدود ولتحقيق عدم إساءة استعمال السلطة يجب أن يكون النظام السياسي قائم على أساس السلطة تحد *السلطة le pouvoir arrête le pouvoir*.¹

وضع الفقه الدستوري آليات عملية تجسيد خضوع الدولة للقانون، من بين هذه الآليات مبدأ الفصل بين السلطات و الذي مفاده عدم تمركز السلطة بيد هيئة واحدة أو بيد الحاكم لأن ذلك سيؤدي إلى حكم مستبد متلماً يقول مونتسكيو في كتابه "روح القوانين" أن هناك تجربة تؤكد أن كل من يملك السلطة أساء استعمالها، ولهذا يجب أن تتوزع الصالحيات بين مؤسسات دستورية وهي السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية².

إنّ مبدأ الفصل بين السلطات الذي دعا إليه مونتسكيو لم يعتمد بنفس الصيغة عند تطبيقه من طرف الدول في الأنظمة المعروفة حالياً، حيث أدى إلى ظهور أنظمة سياسية ثلاثة، وهذا تبعاً لطبيعة الفصل بين الهيئات، فإذا كنا أمام فصل مطلق بين السلطات فإننا بقصد النظام الرئاسي، وكلما كان هناك فصل مع التعاون كان النظام برلمانياً³، فقسم السلطة في الدولة إلى ثلاثة سلطات بالنظر لوظائف الدولة وهي السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويجب أن تستند هذه الوظائف إلى سلطات ثلاثة متميزة:

¹ - مزياني لوناس، اتخاذ السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة ماجистير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2011، ص 01.

² - خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق بين عكnon، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 1.

³ - شرون حسينة وبن مشرى عبد الحليم، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظمتين البرلمانية والرئاسية، مخبر بحث أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الرابع، الصادر عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص 190.

فتولى السلطة التشريعية وظيفة التشريع التي تعني من القوانين التي تنظم حياة الأفراد وتنظيم العلاقة بينهم وبين السلطة الحاكمة داخل الدولة.

أما السلطة التنفيذية فتولى مهمة تنفيذ القوانين المنظمة لأمور الجماعة، بهدف حماية أمن المواطن وحماية حقوق وحريات الأفراد.

في حين تختص السلطة القضائية بالفصل فيما ينشأ بين أفراد المجتمع من خصومات، فعلى الرغم من الحرص على تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات إلا أن الواقعية السياسية فرضت التعاون والتأثير المتبادل فيما بين السلطات خاصة بين كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية لأن الفصل المطلق بينهما يؤدي إلى عكس مقصوده، فمعناه الحقيقي لا يكون إلا نسبياً يسمح بعلاقات تداخل بين السلطات المختلفة.

على هذا الأساس نجد أغلب الأنظمة السياسية تجدد دساتيرها على مجالات واسعة للتعاون السلطات الثلاث فيما بينها و منحتها وسائل ضغط متبادلة لكي تتحقق التوازن والتأثير المتبادل الذي تقتضيه متطلبات النظام السياسي وبخاصة التعاون بين السلطاتين التنفيذية والتشريعية.

تعد الوظيفة التشريعية اختصاص أصيل للبرلمان ولأجل ذلك سمي البرلمان بالسلطة التشريعية وباعتبار حق البرلمان بالتشريع أو مرحلة من مراحل إعداد النص فإن الدساتير إختلفت في تحديد الجهات المخولة لها ممارسة هذا الحق.

كرست الدساتير المتعاقبة للجمهورية الجزائرية صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية في كثير من المجالات من بينها المجال التشريعي.

فالنظام السياسي الجزائري ومنذ دستور 1963¹، دعا على وحدة السلطة التنفيذية وركز جميع السلطات والصلاحيات بيدها حيث تولى رئيس الجمهورية أذاك هرم السلطة كامل الحق في المبادرة بتقديم القوانين.

¹ - الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

فقد جاء دستور 1976 بعد ذلك ليؤكد على نفس المبادئ المنصوص عليها في دستور 63 حيث يمكن لرئيس الجمهورية المبادرة بالقوانين وله سلطة التشريع بالأوامر مما أدى إلى ضعف الجهاز التشريعي في أداء دوره التشريعي و الرقابي على حد سواء. أما دستور 1989 الذي يعتبر نقلة نوعية إذ صنف من دساتير القوانين التي تقوم على المبادئ الليبرالية (الفصل بين السلطات و التعددية الحزبية ... إلخ)، مبدأ الفصل بين السلطات ليتسم بالمرونة في التحامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في المجال التشريعي.

أما بالنسبة لدستور 1996¹ الذي احتفظ فيه المؤسس الدستوري بأغلب نصوص دستور 1989 مما يجعلنا نتحفظ في إطلاق لفظ دستور على التعديل 28 نوفمبر 1996. فقد عمل دستور 1996 على إحداث التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية وقيام تعاون بينهما بامتلاك كل واحد منها وسائل في مواجهة الآخر لضمان التنسيق المتبادل بينهما تحقيقاً وخدمة للمصلحة العامة للأمة.

باعتبار حق المبادرة بالتشريع أول مرحلة من مراحل إعداد النص القانوني و هي التي تحدد موضوعه و مضمونه، فإن дساتير اختلفت في تحديد الجهات المخولة لها ممارسة هذا الحق، فنجد الدستور الجزائري لسنة 1996 يمنح هذا الحق للوزير الأول

¹ - مرسوم رئاسي رقم 438-96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 18 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 03-02، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25 صادر في 24 أبريل، بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل وتمتم بالقانون رقم 01-16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس 2016 .

ونواب المجلس الشعبي الوطني و هذا طبقا لنص المادة 119 منه وإن كانت المبادرة التشريعية يتقاسمها الجهاز التنفيذي مع السلطة التشريعية إلا أن الواقع العملي يظهر لنا تفوق المبادرة التشريعية الحكومية على المبادرات التشريعية البرلمانية سواء من حيث دور المبادرات أو من حيث عدد المبادرات التي تصل إلى مرحلة المصادقة النهائية¹.

وعليه فمن خلال هذه المذكرة سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

هل مشاركة الحكومة في الاجراءات التشريعية يعد فعلا شكلا من اشكال التعاون والتنسيق والتعاضد بين الحكومة والمؤسسة التشريعية أم انه تدخل فس اختصاصات البرلمان ؟

للإجابة على هذه الإشكالية تمحور حديثنا في هذا البحث فيما يخص العلاقة بين الحكومة والمؤسسة التشريعية، وعلى الرغم من ان هناك العديد من الابحاث التي تعرضت لاجزاء من هذه المذكرة، الا انه ما زال المجال خصبا وسيظل وما زالت الحاجة قائمة للنعملق في بحث ودراسة هذا الموضوع خاصة في ظل المتغيرات السياسية والقانونية المتعددة، والتي يتأثر بها النظام السياسي في الدولة وعليه استعنت خلال هذه الدراسة بالمنهج التحليلي عن طريق التحليل المنطقي لنصوص الدستور والتشريع واحكام القضاء، وذلك بغرض استظهار الحكم القانوني في المسائل محل البحث.

كما ترجع أهمية اختيار هذا الموضوع إلى اعتبار الوظيفة التشريعية في مختلف الأنظمة السياسية من أهم الوظائف الدستورية في الدول الحديثة، ذلك لأنها تجد الإطار الهام للتعبير الدستوري عن الإدارة التشريعية والمجال الحيوي لتفعيل العلاقات الدستورية الوظيفية بين السلطات و مؤسسات الدولة المختلفة بصورة متناسقة ومتفاعلة ومتكلمة في الأداء وفي هذا الأساس يظهر لنا أهمية البحث في مثل هذا الموضوع، إذ له أهمية كبرى

¹ - بن سهلة شاني بن علي، الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستور الجزائري لسنة 1996 و المغربي لسنة 2011، العدد 2، الجزائر، جانفي 2013، ص 167.

في الواقع العملي أثبتت بأن العمل التشريعي هو ناتج الإرادة الحكومية بالدرجة الأولى نظراً لمفاضلة بين الحكومة والبرلمان عبر مختلف إجراءات ومراحل العمل التشريعي. هذا نتيجة للمكانة التي خصصها بها الدستور والقانون، وبين التطورات الحديثة وضرورة مواجهة الدول للظروف الاستثنائية التي تهدد كيان الدولة قد وجدت السلطة التشريعية نفسها غير قادرة على مواجهة تلك الظروف لأن التشريعات في مثل هذه الحالات تحتاج إلى قدر من السرية والسرعة، هذا ما أحكم قبضة الحكومة ويتمثل إتساع دور الحكومة في مجال إجراءات التشريع بدءاً من حقها في اقتراح القوانين حيث أصبحت الغالبية الكبرى من تلك المشاريع تقدم من طرف الحكومة.

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه قسمنا هذه الدراسة لفصلين تتناولنا في الفصل الأول إشتراك الحكومة في المبادرة بمشاريع القوانين مع البرلمان، وذلك بعدم فعالية إسناد السلطة التشريعية للبرلمان وكذا السير الحكومي للعمل البرلماني.

ثم إرتأينا في الفصل الثاني دور الحكومة في إطار الإجراءات التشريعية عن طريق تدخل الحكومة في إعداد جدول الأعمال، وكذا تواجد الحكومة أثناء فحص ومناقشة القوانين والتصويت عليها.

الفصل الأول

الاشراك الحكومية في المبادرات بمشاريع القوانين مع البرلمان

إن كل نص تشريعي مهما اختلف درجته في الهرم القانوني إنما يأتي بمبادرة من قبل صاحب الإختصاص، إلا أن الفقه الدستوري حصر مصطلح المبادرة بالتشريع في المرحلة الأولى من مراحل عملية التشريع التي هي عملية معقدة من حيث إجراءاتها¹.

يعتبر سن القوانين عملية طويلة ومعقدة سواء من حيث الإجراءات أو القنوات التي تمر بها، فهي تبدأ من المبادرة التي تتكون من السلطة التنفيذية أو من السلطة التشريعية ثم تعرض للدراسة والمناقشة فالموافقة عليها.

وعليه نرى بأن المبادرة هي حق دستوري مخول للسلطتين (التنفيذية والتشريعية) بموجبه يودع مشروع أو اقتراح قانون أو ميزانية أو لائحة أمام البرلمان بغرض المناقشة والتصويت عليه كما هو أو بعد إدخال تعديل عليه.

غير أن تسمية النص المقدم من طرف السلطتين يختلف فيما يقدم من قبل السلطة التنفيذية وهو ما يسمى بمشروع قانون (المبادرة الحكومية) وما يقدم من طرف السلطة التشريعية يسمى إقتراح قانون (المبادرة البرلمانية)².

إن النظام السياسي الجزائري الذي له جذور متصلة في الأعمال من حيث الإرتكاز على مبدأ السيادة الوطنية التي تمثل الأمة من قبل السلطتين.

ارتأت أن لا تحرم أي من السلطتين من حق المبادرة بالتشريع فالتطور الدستوري الجزائري مكن نواب المجلس الشعبي الوطني في المبادرة بالإقتراح، وبعد أن كانت تلك المبادرة فردية في ظل دستور 1963 من خلال المادة 36 فقرة 01³، إلا أنه بالرجوع إلى دساتيرنا اللاحقة حيث اشترطت التقييد بالنصاب القانوني وبالتالي التأكيد على المبادرة

¹-الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010-2011، ص 11.

²-بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 365-371.

³ _ المادة 36 فقرة 1 تنص : «لرئيس الجمهورية وللنواب الحق المبادرة لتقديم القوانين . توضع مشاريع وإقتراحات وتعليمات القوانين على مكتب المجلس الذي يحييها على اللجان البرلمانية المختصة تدراسها».» ، من دستور 1963، المرجع السابق.

الجماعية حيث حدد نصابه بعشرين نائباً¹ "20" وإذا طبقاً للمادة 119/02 من دستور 1996 وبهذا تم استبعاد أعضاء مجلس الأمة².

كما خول الدستور للحكومة حق المبادرة عن طريق تقديم مشاريع أو إقتراحات قوانين تقدم أمام المجلس الشعبي الوطني للمناقشة ثم الموافقة عليها إن التطور الذي عرفته الدولة وكذا التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بسبب زيادة مهام الدولة وهو ما دعم إعطاء حق التشريع للمؤسسة التنفيذية وهذا ما أدى إلى تضييق السلطة التشريعية للبرلمان (المبحث الأول) وكذا التسيير الحكومي للعمل البرلماني (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تضييق إسناد السلطة التشريعية للبرلمان

نص دستور 1989 على مبدأ الفصل بين السلطات وحمل الكثير من المستجدات في مجال الحريات والمهام هذا ما نصت عليه المادة 69 من دستور 1989، التي فتحت المجال أمام تأسيس الجمعيات وحرية التعبير³، كما جاءت بإصلاحات سياسية ودستورية عرفتها الجزائر عامي 1988-1989 المتمثلة في فصل الحزب عن الدولة وتوزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والبرلمان⁴.

¹ المادة 119 فقرة 2 تنص على أن: «... تكون إقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون 20 نائباً » ، من دستور 1996.

²-الغربي إيمان، المرجع السابق، ص16.

³-فرحاتي عمر، «العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر بين القوانين الأحادية والتعددية»، مجلة الإجتهداد القضائي، العدد الرابع، جامعة بسكرة، ص58.

⁴-بن عوكوش منال، الأزمة الدستورية والمؤسساتية لسنة 1992 في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة أكلي محنـد أول حاج، البويرة 2015، ص08.

أعطى التعديل الدستوري صلاحيات كبيرة منها ما نصت عليها المادة 122 من دستور 1989، التي نصت على اختصاصات تشريعية مرتبطة بالحقوق والواجبات وحماية الحريات الفردية والقواعد العامة المتعلقة بالأحداث الشخصية والقواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي¹.

لكن برغم الإختصاصات المنوحة للسلطة التشريعية إلا أنها تبدو سلطة ضعيفة مقارنة بالسلطة التنفيذية من عدة زوايا².

إذا لا تقتصر ممارسة الوظيفة التشريعية في إطار دستور 1996 دون الحاجة إلى الأخذ بعين الإعتبار التطبيقات العملية على البرلمان وحده إذ تشارك فيها إلى جانب هذا الأخير كلا من الحكومة ورئيس الجمهورية لهذا تجب الإشارة إلى كون الوظيفة التشريعية وظيفة مركبة تمارسها هيئات متعددة في الدولة، يعني هذا أن مفهوم السلطة التشريعية أو مفهوم البرلمان ليسا مفهومان متطابقان بالرغم من أنهما في الوقت نفسه ليسا مفهومان متناقضان.

كما يجب أن يتحمل محرورو الدستور الجزائري حملة تكون على سبيل المثال بالصيغة التالية: " يمارس البرلمان جزء من الوظيفة التشريعية التي تعد الأقرب للتعبير عن حقيقة الوظيفة المركبة التي يحتل فيها البرلمان إلا مركزا محدودا في مواجهة الحكومة.³ وذلك بتفوق الحكومة في مجال المبادرة بمشاريع القوانين (المطلب الأول)، وكذا احتكار الحكومة للجانب التشريعي كما يلي (المطلب الثاني).

¹ - فرحاتي عمر، المرجع السابق، ص 59.

² - مصطفى بلوز، طبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية، جامعة ورقلة، العدد 05 جوان 2011، ص 186-187.

³ - ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تizi وزو ، 2013، ص ص 35-36.

المطلب الأول

تفوق الحكومة في مجال المبادرة بمشاريع القوانين

إن العمل التشريعي هو ناتج إرادة حكومية بالدرجة الأولى نظراً للمفاضلة بينهما وبين البرلمان عبر مختلف إجراءات ومراحل العمل التشريعي وهذا نتيجة المكانة التي خصها بها الدستور والقانون بل أن هذا الأخير هو الآخر انعكاس لتصوراتها¹، بحيث لم يصل البرلمان بعد إلى درجة معتبرة من النضج تمكنه من ممارسة سلطاته كاملة في المجال التشريعي، ولعل نقص تكوين أعضاء البرلمان قصر عمر التجربة البرلمانية، ووجود أغلبية برلمانية مهيمنة تعدّ أسباباً جدية تعكس الموقف الضعيف للبرلمان في علاقته الوظيفية مع الحكومة وتنبيء بشكل علني بالأزمة التي يعاني منها².

من جهة أخرى فبالنسبة إلى هذا التشريع فإن رئيس الحكومة يظهر بهيئة رئيس الأغلبية البرلمانية التي تسند النشاط التنفيذي، ومن خلال ذلك نلمس مؤازرة سياسة رئيس الجمهورية وبالتالي يمكن لرئيس الحكومة أن يصل بالبرلمان إلى أن يوافق على القوانين التي تحقق برنامج عمل الحكومة بأخذ التعديلات لأن أرضية العمل التي انتخب وفقها رئيس الجمهورية والأغلبية الفائزة بالتشريعات تعترض اتخاذ تدابير تشريعية أكثر من صدور إجراءات تنفيذية، وعلى هذا تبين أولاً حرية الحكومة في مجال المبادرة بمشاريع القوانين (الفرع الأول) ومن جهة ثانية مدى تقييد حق البرلمان في اقتراح مشاريع القوانين (الفرع الثاني).

¹ - خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري (28 نوفمبر 1996)، ب ط، دار الخلدونية، الجزائر 2007، ص 13.

² - بوفقة عبد الله، النظم الدستورية والسلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دراسة مقارنة نظرية وطبيعة الدول والحكومات، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر 2010، ص ص 244-245.

الفرع الأول: حرية الحكومة في المبادرة بمشاريع القوانين

لقد استطاع البرلمان أن يستحوذ على السلطة التشريعية بعد صراع مع الملوك كما سيطر على المجالات المالية، إلا أن التطور بسبب زيادة مهام الدولة وسقوط الحكم المطلق واستيطان مؤسسات الدولة بالشعب أكثر من ارتباطها بالتاج استدعت التعاون والتشاور من أجل تحقيق مطامح الشعب فقرر في مختلف الدساتير بطريقة أو بأخرى حق المبادرة بالتشريع عن طريق مشاريع أو اقتراحات القوانين وهو النظام الذي اعتنقه الجزائر حيث حول الدستور للحكومة والمجلس المبادرة عن طريق تقديم مشاريع أو اقتراحات قوانين تقدم أمام المجلس الشعبي الوطني للمناقشة ثم الموافقة عليها¹.

إن الإتجاه السائد في الدساتير الجزائرية يقضي على أن المبادرة بمشاريع القوانين تعود إلى الحكومة حيث أنه في ظل دستور 1963 و 1976 كان رئيس الجمهورية هو المصدر الأساسي لهذه المبادرة لأن النظام السياسي كان قائماً على مبدأ وحدة السلطة².

فاختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية تعتبر إحدى الصور التي تعكس وتؤكد هذه المرتبة المتميزة وذلك لأنها تشكل نسبة كبيرة مما تتمتع به السلطة التنفيذية من اختصاصات تشريعية وكذلك لانفراد رئيس الجمهورية بممارسة هذه الاختصاصات³.

لكن لا يبدو أن هناك سبب يمنع من أن تخول المبادرة بمشاريع قوانين للوزير الأول نتيجة الأخذ بمبدأ ثانية السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 المعدل لدستور 1996، أين يظل رئيس الجمهورية الراعي الرسمي لمشروع القانون.

لهذا فإن ممارسة الحكومة حق المبادرة لقوانين من خلال الوزير الأول لا تصطدم بأي قيود موضوعية مهمة تعد منها باستثناء تلك القيود الشكلية التي يمكن تجاوزها دون عناء حيث نسجل أن مشروع القانون يمر بمجموعة من المراحل التحضيرية قبل أن

¹ - بو الشعير سعيد، المرجع السابق، ص 366.

² - الغريبي إيمان، المرجع السابق، ص ص 11-12.

³ - بركات أحمد، الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008، ص 62.

يصبح جاهزا للايداع أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني¹، بحيث لا ينفرد البرلمان باعتباره صاحب الولاية العامة في مجال تشريع القوانين بل ستشاركه في ذلك الحكومة إذ يمكن بعد مدتها المبادرة بالقوانين على أنها:

أولى الإجراءات القانونية التي قد يؤدي اكتمالها إلى ميلاد النص القانوني حيث تعرف على أنها ذلك العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه

وفقا للدستور الجزائري فقد نص دستور 1963 في المادة 01/36 لرئيس الجمهورية والنواب حق المبادرة بتقديم القوانين وهو ما جاء كذلك في المادة 01/48 من دستور 1976² المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، أما بصدور دستور 1989 وبعد اعتماد ثنائية السلطة التنفيذية فقد خول هذا الحق لكل من رئيس الحكومة ولأعضائه المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 01/113 من المرسوم الرئاسي رقم 89_18، وهو ما أكدته تعديل الدستور 1996 في المادة 01/119 من المرسوم الرئاسي رقم 96_438³، التي تنص على "كل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين"⁴، إذ لم ينص الدستور 89 ولا دستور 96 على

¹ - الغربي إيمان، المرجع السابق، ص 12.

² - دستور 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 48، المؤرخة في 5 نوفمبر 1988، مرسوم رئاسي رقم 89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه بموجب إستفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 09 الصادر في 1 مارس 1989.

³ - مرسوم رئاسي رقم 96_438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور المافق عليه بإستفتاء 23 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996

⁴ - المادة 01/119 من دستور 1996، المعدلة بموجب بموجب المادة 135 من القانون 01/16، المؤرخ في 06-03-2016، ج ر عدد 14 المؤرخة في 07-03-2016، المتضمنة التعديل الدستوري.

ممارسة رئيس الجمهورية لهذا الإختصاص ذلك لأن المادة 02/113 من دستور 1989 تنص على "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ثم يودعها رئيس الحكومة".¹ فالحكومة تستطيع إلى حد ما أكثر من غيرها الحكم على النظام التشريعي السائد ولتبليان مواضيع النقص والقصور فيه، وفي ذلك توضع تحت تصرفها كافة الأجهزة المتخصصة التي تقوم بجمع المعلومات والتنسيق بينها ثم مناقشتها وطرح المشاريع بشأنها بل أنه حتى لسلامة مشاريعها من الناحية القانونية نجد أن بعض الدساتير تلزم الحكومات عند صياغتها بوضعها لدى مجلس الدولة وهذا ما تبناه دستور 1996 حيث ألزم الحكومة بعض المشاريع عليه حسب نص المادة 03/119 منه.

لقد قرر المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة 98 من دستور 1996 على أنه "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من عرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

يظهر الإختلاف في هذا الصدد بين دستور 1996 والدستور الجزائري السابقة في تبني دستور 1996 لازدواجية السلطة التشريعية أي البرلمان المشكل في عرفتين.

لكن وحسب الدستور فإن الحكومة ممثلة في رئيسها تقتسم حق المبادرة مع النواب وفقاً للمادة 119 في فقرتها الأولى التي تنص على: "لكن على رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين".²

ولا يختلف نص المادة 119 من دستور 1996 عن نص المادة 113 في دستور 1989، فإذا خولت المادة 119 رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين فإنها لم تخول مجلس الأمة اقتراح القوانين لحداثة عهده بالوظيفة التشريعية.³

¹- رابح سعاد، المدخل القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007-2008، ص 51-52.

²- قاوي ابراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق، بن عكnon، جامعة الجزائر، 2002، ص 7-8.

³- ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، ص 124.

إن اقسام حق المبادرة بالتشريع بين الحكومة ممثلة في رئيسها والنواب لا يعني مبدئياً بأن الحكومة تستحوذ على كامل السلطة أو على الجزء الغالب فيها، ذلك أن نص المادة 120 من دستور 1996، توجب بأن تكون كل مشاريع واقتراحات القوانين محل مناقشة من المجلسين حتى تتم المصادقة عليها.¹

إن المشروع المقدم من طرف الحكومة يعرض على مكتب المجلس مرفقاً بالمستندات والوثائق المتعلقة به، بعد أن يودع أمام مكتب المجلس مرفوقاً بعرض للأسباب والوثائق الضرورية ثم يعرض على اللجنة المختصة حيث تسند لها مهمة دراسته على إثر استدعائها من قبل رئيسها أثناء الدورة أو من رئيس المجلس فيما بين الدورتين حسب جدول الأعمال أو بطلب من الحكومة، ولدى الإنتهاء من دراسة مشروع الحكومة تعد اللجنة المختصة تقريرها الذي يعرض على المجلس، غير أن هذا التقييم قد يكون تمهدياً يضاف إليه تقرير يسمى بالتقدير التكميلي.

إن التقرير التمهيدي تعدد اللجنة على ضوء دراستها لمشروع أو اقتراح القانون وإدخال التعديلات التي تراها مناسبة في حلباتها المخصصة للموضوع، وبعد الموافقة تقدمه أمام المجلس بغرض المناقشة والموافقة وهو التقرير الذي توزعه على النواب بإمكانهم تقديم اقتراحات خلال الخمسة أيام المواتية لتوزيع التقرير التمهيدي إذا كان المجلس منعقداً في دورته، أو في ظرف ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام التقرير فيما بين الدورات.

أما إذا ناقشوا التقرير دون التقدم بتعديلاته سواء من النواب أو الحكومة فإن الموضوع يعرض للتصويت.

في حالة التقدم بتعديلات فإنها تحال على اللجنة عند عدم الاتفاق أثناء المناقشة، وعندها تتولى دراسة مجمل التعديلات من الحكومة أو النواب مع حق سحبها هدفها

¹ قاوي ابراهيم، المرجع السابق، ص 9.

التفريق بين مختلف الأفراد حيث يحضر ممثل الحكومة وإمكانية حضور ممثلي أو ممثل عن أصحاب اقتراح التعديل، فتقرها أو ترفضها أو تدخل عليها تعديلات جديدة في تقرير ليس بالتقرير التكميلي، أين يعرض نص المادة المقترن عليه من طرف اللجنة والحكومة والنواب على التصويت فينال الموافقة حتماً أو عند التعارف تطرح حينها التعديلات بجانب صيغة اللجنة والنواب الذين يفصلون في الموضوع بموجب منح الأغلبية الأصوات لصيغة على أخرى.

حتى تتمكن اللجنة من تقديم تبريرات شأن موافقها من النصوص (أولية أو تعديلات)، فإن المناقشة تبدأ بالإستماع لممثل الحكومة أو مندوب أصحاب التعديل ثم تقديم تقرير اللجنة المختصة بهدف توضيح موقفها ورأيها بشأن المشروع أو الإقتراح أو التعديل¹. بعد اكتمال إعداد المشروع التمهيدي للنص التشريعي من طرف الوزارة المعنية، يرسل مصحوباً بعرض الأسباب²، إلى الأمانة العامة للحكومة³، التي تسهر على ضمان تناسق النص من الإطار القانوني المعمول به.

تمثل الأمانة العامة للحكومة جهازاً إدارياً مكلفاً بتنظيم العمل الحكومي ومتابعته بالتدخل على مستوى إجراءات القرار وطرقه.

ظهر هذا الجهاز في بريطانيا أول مرة إذ كان مجلس الديوان يعقد مداولاته بحضور موظف سام بغية تدوين محاضر هذه الدورات.

إلا أن مهام هذا الأخير توسيع فأصبح يبلغ المحاضر إلى الوزراء ويتبع تنفيذ القرارات وسمي هذا الجهاز في بريطانيا بأمانة الديوان.

¹ - بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص 367.

² - عيادي سعاد، الإختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضرياتنة، 2013-2014، ص 136-137.

³ - بوخاري يحيى، مداخلة حول إعداد مشروع قانون أو تعديله، اليوم الدراسي المنظم من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، فبراير 2009، ص 05.

كما أخذت نفس التسمية كندا وسمى في روسيا بأمانة مجلس الوزراء وكغيرها من الدول مثل الجزائر التي أنشأت هيكل الأمانة العامة للحكومة الذي شهد تطورات جراء التغييرات التي عرفتها أجهزة الإدارة المركزية وهياكلها.

لقد اسندت للأمانة العامة للحكومة وظيفة صياغة النصوص بتاريخ القوانين نظراً لإمكانيات والوسائل التي تتوفر عليها.

وفي إطار إعداد نص المشروع التمهيدي تتلقى الأمانة العامة للحكومة مشاريع للنصوص محررة باللغة الوطنية وترجمتها باللغة الفرنسية مرفوقة بعرض الأسباب من الوزارة المعنية وبناءً على ذلك تقوم بتقريع النص على أعضاء الحكومة وكذا بعض الجهات المختصة لإبداء رأيها فيه وبعد ذلك تتلقى الأمانة العامة للحكومة آراء وملاحظات أعضاء الحكومة وكذا الجهات الأخرى.

تعقد إجتماعات عمل مع الوزارة المبادرة للمشروع والجهات المعنية وذلك من أجل التحقق من مدى إنسجام النص في طور الإعداد مع غيره من النصوص السارية المفعول، وكذا ضبط صياغة محكمة له وفق التقنيات المعتمدة في هذا المجال¹.

الفرع الثاني: تقييد حق البرلمان في اقتراح القوانين

يعتبر التشريع الوظيفية الأساسية المنوطة بالبرلمان في الحالات العادية التي تمكّنه التعبير عن اتجاهاته وقناعاته وتجيدها على أرض الواقع، وقد نصت المادة 98 من دستور 1996 "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

إن محاولة إعادة الإعتبار للبرلمان تضمن التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996 الذي شكل قفزة نوعية في مسار البحث عن إحداث التوازن بين الحكومة والبرلمان بالإضافة إلى استحداث غرفة خاصة للبرلمان إذ تم توسيع مجال القانون العادي بإضافة

¹- بدير يحيى، تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور والقوانين المكملة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص 10-11.

مواضيع أخرى، مقارنة بما كان عليه الوضع في دستور 1989، كما تم إدخال طائفة القوانين العضوية إلى هرم تدرج القواعد القانونية مع الإحتفاظ بطريقة تعداد مجالات القانون كما درأت في دستور 1989.¹

بذلك تم تطبيق وتقيد النطاق الذي يشرع فيه البرلمان وإطلاق العنان للائحة، لم تخرج الدساتير الجزائرية (1976، 1989، 1996) عن هذه حقاً مثلاً جاء في دستور 1965 فقد اتبعت الطريقة الحديثة التي اتبعها المؤسس الدستوري الفرنسي بحصر المواضيع التي يشرع فيها البرلمان تاركاً ما يخرج من نطاق التشريع كمجال التنظيم، وبذلك أصبحت المؤسسة التشريعية اختصاصاً تشريعياً منظماً بأحكام الدستور.

وعليه فقد جاء دستور 1996 من خلال المادة 122 ودستور 1989 من خلال المادة 115 المقابلة للمادة 122 من دستور 1976 متأثراً بالدستور الفرنسي لسنة 1958.

باستقرائنا للمادة 122 نلاحظ أن المؤسس الدستوري نص على أنه يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور².

ما يلاحظ أيضاً أن المادة 151 من دستور 1976 هي الأخرى تضمنت عبارة "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي يخولها له الدستور التدخل كذلك في مجال القانون..." والمادة 115 بنصها "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي يخولها له الدستور وتدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي"³

كما فتحت المادة 119 مجال المبادرة بالقوانين لكل من النواب ورئيس الحكومة كما حددت المادة 122⁴، بفقراتها الثلاثين والمادة 123⁵ بفقراتها السبع المجال التشريعي

¹ - خرباشي عقبة، المرجع السابق، ص ص 15-16.

² - انظر المادة 122 من دستور 1996، المرجع السابق.

³-شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012، ص ص 207-208.

⁴-المادة 122 من دستور 1996 المعدلة بموجب نص المادة 140 من دستور 2016، المرجع السابق.

⁵-المادة 123 من دستور 1996 المعدلة بموجب المادة 199 من دستور 2016، المرجع السابق.

للبرلمان ولا يختلف كثيرا في المجال التشريعي الذي حدده دستور 1989 إلا بعض التعديلات والإضافات ومن أهم الإضافات استحداث الوزارة المكلفة بالعلاقات بين الحكومة والبرلمان¹.

لكن في المقابل يبقى المجال التنظيمي العائد لاختصاص الحكومة وعلى رأسها رئيس الجمهورية يشغل حيزا كبيرا جدا الأمر الذي يعكس سلبا على نطاق الإختصاص التشريعي للبرلمان.

وهو ما يجعل إمكانية تحقيق التوازنات الأساسية بين الحكومة والبرلمان في الميدان التشريعي مسألة مجده².

بحيث وفقا للنظام السياسي الجزائري الذي له جذور متصلة في الأعمال من حيث الارتكاز على مبدأ السيادة الوطنية أي تمثيل الأمة من قبل السلطاتتين التشريعية والتنفيذية ارته أن لا تحرم أي من السلطاتين من حق المبادرة بالتشريع فالتعديل الدستوري الجزائري مكن نواب المجلس الشعبي الوطني في المبادرة باقتراح القوانين نجد إن كانت تلك المبادرة فردية في ظل دستور 1963 من المادة 1/36 إلا إن بالرجوع إلى دساتيرنا اللاحقة حيث اشترطت التقييد بالنصاب القانوني وبالتالي التأكيد على المبادرة الجماعية حيث حدد نصابه بعشرين نائبا 20 وهذا طبقا للمادة 2/119 نصها من دستور 1996: تكون اقتراحات القوانين القابلة للمناقشة اذ قدمها 20 نائبا) وبهذا يتم استبعاد أعضاء مجلس الأمة ر بما الحقيقة تؤكد أن نظام البيكميدالية غير متعادلة نتيجة فشل التوازن الداخلي للبرلمان إذ إحدى الغرفتين تحكر العمل التشريعي ان اقتراحات القوانين التي يتم التقدم بها من طرف النواب تتشابه في مراعاة الإجراءات الشكلية مع مشاريع القوانين المتمثلة أساسا في ضرورة تحديد نصوص الاقتراح في شكل مواد قانونية وان يرفق بعرضه الأسلوب ثم يتم إيداعه في مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يقوم بدراسة من حيث

¹ - ذبيح ميلود ، المرجع السابق، ص 72.

² - خرباشي عفيلة، المرجع السابق، ص ص 15-16.

الشكل والمضمون وقبل ان يتم إحالته إلى الحكومة يفصل المكتب فيها بالقبول او عدم القبول ثم يتم إرسال الاقتراح البرلماني إلى الحكومة في اجر إعداد رأيها حول خلال شهرين.

بحيث يفهم من هذا كله ان المشرع أعطى للحكومة حق الاعتراض على اقتراحات القوانين في حالة ما اذا كانت مخالفة للمادة 121 من دستور 1996¹، التي تنص (لا يقبل اقتراح اي قانون) فالنواب عند تقديمهم للاقتراحات يجب ان يتثبت أنها لا تتضمن الزيادة في النفقات او تخفيض للموارد العمومية والهدف من هذا هو الحفاظ على المال العام ومسايرة لمختلف الأنظمة وتطورات العصر لكن عادة ما تثور المناضلية بين الاقتراح الحكومي والاقتراح البرلماني والواقع لأن الاقتراح الحكومي يتسم بحدية افكاره وعمق دراسته وحسن صيانته .

وبذلك نستخلص بان الاختصاص التشريعي للبرلمان أصبح محدودا فان ذلك الاختصاص مقيد أيضا بالاقتصار على وضع المبادئ أو الأسس أو القواعد العامة دون التعرض للتفاصيل إلا إذا نص الدستور على ذلك صراحة وهذا ترك مجال واسع للمؤسسة التنفيذية بالتدخل بواسطة التنظيم (المراسيم او القرارات) لشرح كيفية تنفيذ أو تطبيق تلك المبادئ أو الأسس أو القواعد العامة مع ما يترتب على ذلك من فسح المجال أمام المؤسسة التنفيذية لتأجيل تنفيذ القوانين عن طريق التأخر في عدم إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بكيفيات تنفيذ أو تطبيق القانون وتفسير ما هو غامض فيها مما يضيق من مكانة البرلمان أمام الحكومة².

¹-المادة 121 من دستور 1996 المعدلة بموجب المادة 139 من دستور 2016، المرجع السابق.

²-سعید بوشعیر، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، الطبعة السادسة، دیوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص ص 23_24.

المطلب الثاني

احتكار الحكومة للجانب التشريعي المالي

لا شك أن المالية العامة للدولة المعاصرة هي الشريان الحيوي الذي يغذي وينظم جهد ووظائف الدولة وأهداف سياستها واستراتيجياتها وبرامجهما العامة وكذا مخططاتها الوطنية في كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والأمنية والعسكرية على المستويين الداخلي والخارجي¹، وبذلك فقد أصبح دور الدولة معرضًا بمصطلح أساسى ألا و هو الميزانية العامة للدولة و التي هي عبارة عن وثيقة يتم من خلالها توقيع وترخيص لكل من مالية مجموع الأعباء وموارد الدولة والتي تتخذ في شكل تشريعي²، بحيث تعد الميزانية العامة وثيقة مالية تعدتها السلطة التنفيذية وتجيزها السلطة التشريعية بموجب قانون، فبعد تحضير الميزانية من طرف السلطة التشريعية بما لها من إمكانيات بشرية وإدارية تمكناها من ذلك أن تبقى مجرد مشروع لا ينفذ إلا بعد حصولها على موافقة من السلطة التشريعية وللترخيص أهمية بالغة في العملية السياسية والاجتماعية والاقتصادية بحيث يسمح بموجب الحكومة بمباشرة أعمالها خاصة فيما يتعلق بالتحصيل تطبيقا للنصوص القانونية.

ويعتبر حق السلطة التشريعية في منح الترخيص من الحقوق الأساسية، ومن المبادئ الهامة المقررة دستوريا، التي لا يمكن مخالفتها وتعد وسيلة في يد البرلمان لمراقبة أعمال الحكومة.

¹ عيادي سعاد، المرجع السابق، ص 121.

² يعتبر القانون 17-84، القانون المجسد لقانون الميزانية في الجزائر، حيث عرفها في المادة 06 بإنها تشكل من الإجراءات والنفقات النهائية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
قانون رقم 17-84 المؤرخ في 7 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1989، المتعلق بقانون المالية، ج ر عدد 28، المؤرخ في 10 يوليو 1989.

غير انه من المعروف إن التشريع في الجوانب المالية ظل رهبة الصراعات التاريخية بين الملوك الذين كانوا يحتكرون هذا الاختصاص وبين ممثلي الشعب لاسيما بريطانيا، حيث انتقلت السلطة العامة هذه إلى البرلمانات إذ أصبحت هذه الأخيرة صاحبة الاختصاص المالي لسلطات الحكومات في هذا المجال لكن سرعان ما استرجعت الحكومات حق المبادرة في المجال المالي وبانت تتفرد في كثير من الأنظمة وذلك كنتيجة حتمية، لاختلال التوازن بالنسبة لتوزيع الاختصاص بين مجال القانون ومجال التنظيم، ليصبح ميدان السلطة التنظيمية هو الأصل وميدان التشريع هو الاستثناء.

فالحكومة أصبحت تحكر المجال المالي ويظهر ذلك من خلال بسط نفوذها على إعداد مشروع قانون المالية على دوائرها الوزارية دون ان يشاركها في ذلك البرلمان. بحكم أنها قادرة على الإحاطة الشاملة بمعطيات الميزانية (الفرع الأول) انفراد الحكومة بإعداد مشروع قانون المالية، وكذا محدودية الرقابة البرلمانية على تنفيذ قانون المالية(الفرع الثاني)¹.

الفرع الأول: انفراد الحكومة بإعداد مشروع قانون المالية

قانون المالية تقليديا هو قانون ميزانية الدولة وهذا المصطلح الأخير عرف منذ أمر 19 جوان 1956 في فرنسا، ليتحول إلى قانون المالية بموجب الأمر الصادر في 2 جانفي² 1959، وتعرف الميزانية بأنها وثيقة تحدد ما تعتمد الدولة إنفاقه، وبيان مفصل عن الإيرادات اللازمة لتعطية الإنفاق ومصادر الحصول عليها، والميزانية تحدد بوضوح السياسة المالية للدولة ومشروعاتها وهي تعد وسيلة تحقيق أهداف السياسية والاقتصادية وتنفيذ مخططات وتوجهات الدولة³.

¹ الغربي ايمن، المرجع السابق، ص 20.

² الأمر الصادر في 2 جانفي 1959، المتعلق بقانون المالية.

³ خرياشيي عفيلة، المرجع السابق، ص 158.

فالميزانية إذن هي وثيقة تقدر بإيرادات الدولة ومصاريفها لسنة واحدة وتأذن بها وهي تشكل في آن واحد:

- وثيقة سياسية تعكس توجهات الحكومة.

- وثيقة قانونية يجري اعتمادها بشكل قانون مالي.

- وثيقة مالية تبين إيرادات الدولة و مصاريفها.

نص المشروع الجزائري أن الميزانية هي:

التي تقدر للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسهير والاستثمار منها نفقات التجهيز برأس المال و ترخص بها¹.

القاعدة العامة أن الميزانية تحدد لمدة سنة مقبلة، وهذا ما يميزها عن الحساب الخاتمي الذي يعبر عن إيرادات ومصروفات الدولة خلال السنة المنصرمة، وتقوم الميزانية على المبادئ التالية:

- مبدأ السنوية: أي أن مدة سريان الميزانية اثنى عشر شهرا

- مبدأ العمومية: أي إظهار كافة عناصر الإيرادات العامة والنفقات العامة في بيان واحد دون تشتتها في بيانات مختلفة تمثل كل بيان منها ككل بيان منها ميزانية مستقلة وهذا لسهولة عرض الميزانية وتوضيح المركز المالي لكل وتجيب الباحث أو الفاحص إجراءات

- مبدأ عدم التخصيص: أي عدم تخصيص نوع معين من الإيرادات لإنفاق معين، كما لو خصص إيراد الرسوم الجامعية لتغطية المصروفات الخاصة بالجامعة فقط.

- مبدأ التوازن: معناه التساوي بين الإيرادات العامة وجملة النفقات العامة لكن يمكن عدم تحقيق هذا المبدأ نظرا لاختلاف الحالة الاقتصادية للدولة من سنة لأخرى.

¹ انظر المادة 3 من القانون رقم 21_90، المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990، 21 يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر عدد 35 الصادرة في 15 أوت 1990.

وإعداد قانون المالية معناه تحضير الميزانية عن طريق وضع تقدير للفقات وما يلزمها من إيرادات، ولما كان أساس هذه المرحلة هو التقدير فيجب التزام الدقة إلى أقصى حد حتى لا تفاجأ الدولة أثناء التنفيذ بغير ما توقعته الحكومة فينتج ذلك أثار سيئة كان يمكن تجنبها في مرحلة الإعداد، وتكشف الدراسة المقارنة أن إعداد قانون المالية يكون وفق نظامين رئيسيين هما النظام الأوروبي.

- النظام الأمريكي: الذي يحصر التحضير بيد رئيس الجمهورية من خلال مكتب التسيير والميزانية وهو جهاز تابع للرئاسة

- النظام الأوروبي: يأخذ فيه تحضير قانون المالية وصن لعبه إدارية يقوم فيها وزير المالية بتحضير مشروع قانون المالية وتم بتدخل ونقاش بين الوزراء ووزير المالية تحت رئاسة الحكومة، وتحت سلطة رئيس الجمهورية الذي يلعب دوراً مهماً في التحكيم المالي.

بالتالي فإن إعداد مشروع قانون المالية يبقى مفتوحاً أمام الحكومة دون سواها، هذا ما أكدته القانون العضوي 99-02¹ في مادته 44 من خلال الصياغة (مشروع قانون المالية) أي أنها حصرت المبادرة في مجال قانون المالية على الحكومة دون النواب.

يتضمن قانون المالية حسب المادة 67 من القانون رقم 24/89²، جزئين متباينين يحتويان على ما سيأتي بيانه.

- الجزء الأول: يتعلق بالأحكام المتعلقة بتحصيل الموارد العمومية والطرق والوسائل التي تضمن بها المصالح العمومية وتسمح بضمان التوازنات المالية الداخلية الخارجية.

- الجزء الثاني: يشمل النفقات العامة ويبين كيفية توزيعها.

ويكتسي طابع قانون المالية كل من :

- قانون المالية والقوانين المالية التكميلية والمعدلة.

¹ قانون رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 الموافق 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

² - قانون رقم 24-89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يعدل ويتم القانون رقم 78-17 المؤرخ في 7 جويلية 1989، المعدل والمتمم بقوانين المالية، ج ر عدد 1، مؤرخة في 3 جانفي 1990.

- قانون ضبط الميزانية.¹

ويبدو أن الجزائر تميل إلى تكريس النظام الأوروبي²، بإعداد الميزانية العامة أو تغييرها يعتبر من صنع الإدارة³.

بذلك أصبحت مشاريع القوانين المتعلقة بالمالية تقدم منة قبل الحكومة فقط، وهي حرية في التصرف من حيث تاريخ تقديمها للمجلس لمناقشتها والتصويت عليها، وهو ما أدى ببعض النواب إلى المطالبة بإيداعها لدى مكتب المجلس مبكرا حتى يتسعى لهم مناقشتها بطريقة جدية وهو ما تحقق في 31 ديسمبر 1989 أين وافق النواب على تعديل القانون 17-84 بما يتماشى ومطالبهم التي من بينها تقديم مشروع قانون الميزانية خلال شهر سبتمبر من كل سنة على الأقل، حيث يتسعى لهم مناقشة الميزانية ومراقبة الحكومة في ظروف معقولة وبصفة جدية.

والذي ينبغي ملاحظته في هذا المجال هو أن المؤسس الدستوري لم يتخذ موقفا حول ما إذا لم تقدم الحكومة مشروع قانون الميزانية في موعده المحدد أو أنها قدمته لكن المجلس الشعبي الوطني لم يوافق عليه بعد انقضاء السنة أو أن المجلس رفضه، وهي مسائل ينبغي اتخاذ موقف بشأنها تحسبا لاحتمال حدوثها مستقبلا، وهي الطريقة الوحيدة التي تخرج النظام القانوني الجزائري من ضعفه وعدم نجاعة نصوصه حتى تصبح مسلية للإصلاح الفعلي⁴.

باستقراء المادة 121 من التعديل الدستوري سنة 2008، نجدها ظاهريا تسمح للنواب باقتراح قوانين تتعلق بالجانب المالي، لكن في حقيقة الأمر لا يوجد اقتراح قوانين المالية، لأن النائب مجبور على البحث تدابير إضافية ترفع من مداخيل الدولة أو ترفع

¹ - خرياشي عقيلة، المرجع السابق، ص 160.

² - حسين مصطفى حسن، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1987، ص 87-75.

³ - خرياشي عقيلة، المرجع السابق، ص 199.

⁴ - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 368.

بمبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترن إإنفاقها، فإن إيه مبادرة برلمانية في المجال المالي على نقيض أحكام المادة الدستورية تعد قانونا لاغيا أي غير مؤسسة على قرينة مالية موافصلة تبيان أبعاد هذا المبدأ فإنه يستحسن أن نرجع إلى ما هو جاري به والقصد بذلك أن المجال المالي من حيث المضمون أصبح حكرا على الحكومة.

والمادة 7/120 من دستور 1996 كانت صريحة في ذلك بنصها "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه، طلاقا للفقرات السابقة ...". وتأكيدا للطابع الخاص للتصويت على قانون المالية، فقد تولى القانون العضوي رقم 99-02 تفصيلا لهذه المدة الزمنية طبقا للمادة 44 منه منحها مدة سبعة وأربعون (47) يوما للمجلس الشعبي الوطني ومدة عشرون (20) يوما لمجلس الأمة.

في حالة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية من طرف البرلمان في الأجل المحدد فإن رئيس الجمهورية يصدر مشروع قانون المالية بأمر له¹.

ـ قوة قانون المالية:

وآخر فصل من هذه العملية بدأنا نعيشه وبدأت أصواته تبلغ مسامعنا مؤخرا وهو يهدف إلى حرمان النواب من حقهم في المشاركة في النقاش ومراقبة الجهاز التنفيذي لسبب واحد فقط ولجريمة واحدة ارتكبوها هي أنهم يمثلون الأغلبية في هذا المجلس وفي مجلس الأمة، وأي منطق هذا الذي يجعلنا نطلب من النواب الذين يمثلون إرادة الأغلبية وبالشكل الذي صوت عليه أم لا .

كما أن قانون المالية يمس كافة القطاعات وهو عصب حياة الدولة (ضرائب، أسعار...إلخ) ودور البرلمان ليس الرأي العام وكافة شرائح المجتمع مهم وعدم إطلاعه على كيفية صرف الميزانية يقلل من مركزه ويجعله مؤسسة ثانوية².

¹ -الغربي إيمان، المرجع السابق، ص ص 21-22.

² - راجح سعاد، المرجع السابق، ص 130.

ونظراً لعضوية قانون المالية إلى أن البرلمان فيه يبقى ضعيفاً حتى بعد الإعداد ويعود للأسباب التالية:

- دراسة مشروع قانون المالية تتم برعاية الحكومة التي تتواجد في كل الإجراءات التشريعية المتخذة على مستوى البرلمان التي تبدأ بإيداع مشروع قانون المالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يحيله على لجنة المالية والميزانية التي تتكون من ثلاثة إلى خمسين عضواً على الأكثر، وبهذا يحدد في أول اجتماع اللجنة جدول أعمالها، وكذا منهجية الدراسة والاجتماع.

تعقد لجنة المالية والميزانية لغرض دراسة مشروع قانون المالية جلسات عادة ما تكون بحضور ممثل الحكومة "وزير المالية" لعرض مشروع القانون، كما يمكن الاستماع إلى عضو من أعضاء الحكومة المختصين وذوي الخبرة في أداء مهامها.

وتتوج أعمال هذه اللجنة بتقديم تقرير إلى المجلس الشعبي الوطني من طرف مقرر اللجنة أو من ينوبه لتبدأ بعدها جلسات المناقشة على مستوى المجلس الشعبي الوطني وتتطلّق الأشغال عادة بعرض ممثل الحكومة "وزير المالية" المحاضر والخطوط العريضة للمشروع يتبع بعد ذلك بتقديم تقرير اللجنة المالية والميزانية ثم يتدخل أعضاء المجلس حسب ترتيب تسجيالتهم ليقدموا آرائهم وملحوظاتهم وكذا تعديلاتهم إن وجدت ليأتي رد الحكومة عنها.

- تعد مرحلة التصويت والمصادقة على مشروع قانون المالية التأشيرة أو الخطة التي يمنع من خلالها للحكومة تنفيذ سنودها وأحكامها، فقد تولى المشروع تقييد البرلمان بمهلة زمنية للمصادقة على مشروع قانون المالية، حيث ضبطها بمدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوماً تسري من تاريخ إيداعه.

الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية المحدودة على تنفيذ قانون المالية

إن التصويت على قانون المالية هو ترخيص من البرلمان لصالح الحكومة بتطبيق أحكام قانون المالية، ولهذا السبب يسمى القرار النهائي الصادر من البرلمان فيما يتعلق بالمالية العامة بالترخيص المالي¹.

إذ تقوم السلطة التنفيذية بعد حصولها على الترخيص من طرف البرلمان وبجميع أجهزتها ووزاراتها وإداراتها بالسهر على تحصيل إيرادات وصرف النفقات خلال السنة المالية وفق ما تم اعتماده وإقراره ويجب عليها مراعاة الحدود الشرعية في ممارسة التحصيل والإنفاق، لهذا يجب أن تكون هناك رقابة على الموازنة والتأكد من أن التنفيذ يتم وفق ما هو محدد².

ومنه فالغاية من الرقابة على تنفيذ الميزانية بالصورة العامة هي التأكيد من احترام الإجازة (الرخصة) التي أعطاها البرلمان للحكومة في جنائية الإيرادات وصرف النفقات. قد تكون مراقبة التنفيذ سابقة أو لاحقة له كما قد تكون رقابة إدارية تقوم بها الحكومة على نفسها أو رقابة الأجهزة المستقلة كمجلس المحاسبة مثلا بالإضافة إلى الرقابة السياسية والتي عادة ما يقوم بها البرلمان والتي يجب أن تكون بشكل مستمر³، فالهدف الأساسي من الرقابة هو التأكيد من أن تنفيذ الميزانية قد تم على الوجه المحدد وفق الإجازة التي منحها البرلمان للسلطة التنفيذية، وأنه قد تم ضمان تحقيق الحد الأقصى من المنافع للمجتمع في حدود إمكانيات الدولة.

غير أن في واقع الأمر يشهد بعجز البرلمان الجزائري في رقابة تنفيذ قانون المالية بفعل تملص الحكومة من تنفيذها قانون المالية بالصيغة التي ارتضتها ممثلي الشعب من

¹ - خرياشي عفيلة، المرجع السابق، ص 164.

² - عيادي سعاد، المرجع السابق، ص 129.

³ - خرياشي عفيلة، المرجع السابق، ص 164-165.

خلال عدة تقنيات ، وكذلك لعدم توضيح كيفية ممارسة الرقابة البرلمانية اللاحقة، الأمر الذي أدى لبقاءها نصا على ورق¹.

ويمكن إرجاع عدم فعالية الرقابة البرلمانية خاصة إلى:

1- لجوء الحكومة إلى استعمال تقنية قانون المالية التكميلي لتغيير الإعتمادات المالية التي أقرها البرلمان في قانون المالية الرئيسي تحت مبرر الإستجابة للتحولات التي تواجهها ميدانيا والتي عادة ما يتعرض لها قانون المالية².

تطبيقا لنص المادة 124 من دستور 1996 والتي تنص: "رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو غرفتي البرلمان ... إلخ. فإن رئيس الجمهورية يلْجأ عادة إلى إصدار قانون المالية التكميلي بأمر، وذلك ما بين دورتي البرلمان.

رغم أن قانون المالية التكميلي له صفة قانون المالية ذاته، الأمر الذي يتطلب إتباع نفس الإجراءات في المصادقة عليه، إذا تم إعداده من طرف الحكومة بحكم المادة 02 من القانون 17/84 في فقرته الأولى التي تنص على ما يلي: "يكتسي طابع قانون المالية".

ما يجعل قانون المالية التكميلي يخضع لنفس أحكام قانون المالية خاصة المصادقة عليه في مدة 75 يوم كحد أقصى من إيداعه طبقا للمادة 121 من دستور 1996 إذا قدمته الحكومة.

إذا كان قانون المالية التكميلي يعتبر استجابة لبعض المستجدات الناتجة من التحولات الطارئة في المجتمع، الإستدامة في الوقت ذاته هو تعبير عن سوء التخطيط والتسخير من طرف الحكومة على حساب الأموال العمومية ويظهر ذلك أساسا أنه عند

¹- خرياشي عقيلة، مركز مجلس الإمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2010، ص 367 .

²- حصيلة المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الرابعة 1997/2002، الجزء الأول والثاني، نظرية المجلس الشعبي الوطني 2002، ص 109 .

مناقشة قانون المالية التكميلي على مستوى البرلمان عادة ما يكتفي أغلب أعضاء البرلمان بمناقشة ذات طابع عام، بينما يباشر الأعضاء المعارضين مناقشة تمتاز بالطابع الشكلي نتيجة تركز السلطة المالية وكذا التنظيمية بيد الحكومة فلن يكون بمقدورهم التهديد بالسياسة المالية المنتهجة والتقديرات المعتمدة في قانون المالية التكميلي، ومنه مناقشة النواب لن يكون لها أي أثر على الحكومة، هذا إذا لم يقم رئيس الجمهورية بإصداره بموجب أمر متجاوزا بذلك العملية الرقابية¹.

2- تحويل الإعتمادات: الأصل العام أن تجب موافقة البرلمان على نقل أي مبلغ من موضع آخر لكن العدد المتناهي لتحويلات الإعتماد التي تنص بها الجرائد الرسمية يدل على أن الحكومة تتصرف في قانون المالية كما تشاء، لها أن تلتزم بما جاء فيه ولها أن لا تتقيد بالصيغة التي ارتضتها البرلمان.

ويكشف الاستخدام المفرط لتحويل الإعتمادات عن فشل قانون المالية الرئيسي في إحداث التوازنات الأساسية بين الاحتياجات والإيرادات الخاصة ببعض القطاعات أو المصالح كما لو يقل الإعتماد المخصص لوزارة ما عن المصروف الفعلي لها، وفي هذا نتيجة حتمية تشير إلى ضعف بيانات الميزانية مما قد يؤدي إلى إنتكاسات مالية خطيرة جداً.²

عند نهاية السنة يجب على الحكومة أن تقدم قانون تسوية الميزانية للبرلمان

3- تنص المادة 160 من دستور 1996 "تقدّم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضاً عن استعمال الإعتمادات المالية التي أقرّها لكل سنة مالية...".³

فعلى الرغم من أن نص المادة 160 الفقرة الأولى جاءت بصيغة الإلزام أي إلزام الحكومة بتقديم عرض عن إستعمال الإعتمادات المالية التي سبق وأن تم الترخيص لها،

¹- عيادي سعاد، المرجع السابق، ص 130.

²- خرياشي عقبة، مركز مجلس الأمة، المرجع السابق، ص 372.

³- المادة 160 من دستور 1996، المرجع السابق.

لأن هذا العرض يقدم للبرلمان الأرقام الحقيقة لما تم حذفه من نفقات وما تم تحصيله من إيرادات مقارنة لما قد تم وضعه في قانون المالية، إلا أن الواقع يؤكد أن الحكومة لا تقوم بتقديم أي عرض عن استعمال الإعتمادات المالية.

لقد نص القانون رقم 17-84 المتعلق بقوانين المالية في المادة 04 منه على أنه:

"يمكن لقوانين المالية التكميلية والمعدلة دون سواها إتمام أحكام قانون المالية للسنة أو تعديلها خلال السن الجارية".

إلا انه وسعا من المشرع لإضفاء نوع من التخفيف والمرونة في التسبيب يحدد في المواد 32، 33، 36 من القانون رقم 17-84 إلى الترخيص للحكومة بالخروج من ذلك المبدأ العام الذي وضعته المادة الرابعة السابق ذكرها، وذلك بتمكنها من تعديل التوزيع المالي المحدد في قانون المالية عن طريق استخدام إجراء نقل الإعتمادات أو تحويلها مما يؤدي إلى التماس مبدأ معروف في قانون المالية العامة يتمثل في مبدأ التخصيص في النفقات، الأمر الذي ينعكس سلبا على المصادقة البرلمانية للميزانية، كما أن تعديل النفقات يؤدي إلى تعديل تعين المصلحة أو الجهة المسئولة عن تنفيذ النفقه دون أن يغير ذلك من طبيعة النفقه.

حيث أن ما سبق ذكره من حرية للحكومة من تعديل المصادقة البرلمانية على قانون المالية أدى إلى مبالغتها في هذا التصرف والذي يؤكد ذلك أيضا العدد الهائل لممارسات تحويل اعتماد الذي تتعج به الجرائد الرسمية الجزائرية¹.

إن عدم احترام الحكومة لنص المادة 160 من دستور 1996 يعتبر سلوكا أصبح يؤدي في الواقع إلى نتائج سلبية على البرلمان وعلى مركزه في المجتمع، فهو يجرده من سلطة الفعلية في التأثير على الحكومة وتوجيه حياة البلاد من خلال قانون المالية، إذ لا يعلم ما إذا كان قانون المالية يطبق وما يلاحظ بالنسبة لقانون المالية إنفراد الحكومة

¹ يوسمان دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2007، ص 149.

بالمبادرة بمشاريع قوانين المالية بالرغم من أن للبرلمان الولاية العامة في مجال إحداث الضرائب والجبايات والرسوم، وكذا في مجال إصدار النقود، البنوك، العقود، التأمينات عن طريق إصدار قانون بذلك.

مع ذلك فإن المشاريع المالية من ميزانية عامة أصبحت المبادرة من حق الحكومة، ويقتصر دور البرلمان على عملية التصويت فقط وهو ما نصت عليه المادة 122 فقرة 12، ما يؤكد ذلك ما جاء في المادة 08/120 التي تنص على "...في حالة عدم المصادقة على قانون المالية في الأجل المحدد يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

كما يلاحظ من الناحية العملية أن الحكومة هي التي تبادر بقوانين المالية وذلك لأسباب معينة هي:

- 1 - إعداد الميزانية وموازنتها قد أصبحت من الأمور البالغة الدقة في الوقت الحاضر.
- 2 - تجنب الإسراف في إقرار مشروعات مظاهريه ترهق الميزانية لمجرد إرضاء الناخبين وبالتالي حماية الخزينة العامة.
- 3 - أن يكون هناك إقتراح يضر بالمال العام، خاصة إن كان يهدف إلى تحقيق منفعة جهوية¹.

¹- رباح سعاد، المرجع السابق، ص ص 45-55.

المبحث الثاني

التسهير الحكومي للعمل البرلماني

بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه السلطة التنفيذية في العملية التشريعية من خلال المبادرة بمشاريع القوانين، فإنها تحوز على وسائل أخرى تؤثر بها على عملية وضع القاعدة القانونية وهذا تسهيلاً بمهمتها، وتحقيقاً للفاعلية التي يجب أن تتميز بها المؤسسة البرلمانية¹.

تتدخل الحكومة في سير العمل البرلماني داخل البرلمان ويتحقق ذلك من خلال دعوته للانعقاد في دورات استثنائية أو تأجيلها أو رفض دورته، كما تتدخل الحكومة في إعداد جدول أعمال البرلمان وهو ما نصت عليه القانون العضوي رقم 02-99 المؤرخ في 08 مارس 1996، كما تم إقرار التفوق الحكومي عن طريق الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية وهذه الأخيرة تمنح الإمتياز للحكومة².

بهذا تكون المبادرة بمشاريع القوانين من إختصاص الحكومة وكذا البرلمان والتي تقوم بها عن طريق مختصين أي الفاعلون في حق المبادرة بالتشريع (المطلب الأول)، وبعد الإنتهاء من إعداد مشاريع واقتراحات القوانين ألزم الدستور المرور الإجباري لمشاريع القوانين على مجلس الوزراء (المطلب الثاني).

¹-شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2012، ص232.

²-شبل بدر الدين، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ص286.

المطلب الأول

أصحاب الإختصاص في حق المبادرة بالتشريع

إن المبادرة المشتركة أمر لا غنى عنه لأنه يعمل على تقادي العيوب التي يمكن أن تترتب إزاء انفراد أي من السلطتين بهذا الحق، ثم أن المبادرة تمثل أحد الوسائل التي تستخدمها السلطة التنفيذية لتحقيق السياسة العامة التي ترسمها وتنفذها وترى أن حمايتها يكون عن طريق التعاون الوضعي.

كما أنه بحسب نص المادة 119 من دستور 1996 نصت على أن الجهة التي تعمل على إعداد مشاريع القوانين حسن سير العملية التشريعية هو الوزير الأول وبهذا يعتبر إعداد مشاريع القوانين حق مخول دستوريا للوزير الأول.

كما يمكن كذلك لكل الطاقم الحكومي أن يقوم بالمبادرة بمشروع القانون وفقا بما تختص به وزارته وبهذا نذكر الفاعلون في حق المبادرة بالتشريع على مستوى الحكومة (الفرع الأول).

كما أنه بعد إعداد مشاريع القوانين تعرض المشاريع على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة بحيث تقوم بدراستها وتحليلها... إلخ.

- القوانين من حيث تحقيقها للمصلحة العامة وبهذا يشارك مجلس الدولة في إعداد مشاريع القوانين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفاعلون في حق المبادرة بالتشريع على مستوى الحكومة

إن القوانين المتخذة بناء على مشروعات قوانين حكومية أصبحت متواترة، فلا تكاد الحكومة تجد فرصة لاتخاذ إجراء شريعي ذي أهمية إلا اغتنمتها وقدمت بها مشروعها إلى البرلمان، والحقيقة أن ذلك يعود إلى ما يتمتع به مقترن السلطة التنفيذية من اعتبارات خاصة.

ثم وضع القوانين التي تصدر من البرلمان ذات أصل حكومي، مما يجعل الوزير الأول غير قادر على تحمل هذه المسؤولية بمفرده لذلك تتولى كل من الوزارة بإعداد مشروع تمهدى متعلق بشؤون وزارتها غير أن تقييد الإدارة واللجان الوطنية للإصلاح في الحقيقة تساهم بشكل كبير في هذا الإختصاص.

ليتم إرسال المشاريع التمهيدية إلى الحكومة التي تسهر على الدراسة الأولية لها وهذا بهدف ضمان تطابقها مع الإطار القانوني المعمول به¹.

❖ تحضير النص التشريعي على مستوى الوزير المبادر:

من المعلوم انه يمكن لكل وزير ضمن الحكومة القيام بتحضير مشاريع النصوص التشريعية ضمن إطار صلاحياته ويقوم الوزير بتوجيه مشروعه إلى الأمانة العامة للحكومة التي تتولى مهمة تحضير النص إلى غاية نهايته.

ويوزع المشروع على أعضاء الحكومة والهيئات الاستثمارية لا بدء آراءها وملاحظاتها ويمثل إرسال النص إلى الأمانة العامة للحكومة بداية المرحلة الرسمية لعملية دراسة النص والمصادقة عليه².

فإذا نظرنا إلى الناحية العملية نجد أن الوزير الأول لا يتدخل في تحديد مضمون القرار المقترن ويرجع السبب إلى أن كل وزير مختصا بشؤون وزارات وبالتالي هو الأدرى بشؤونها من غيره ومدى حاجة الدلالة إلى القوانين التي تنظم الأعمال في الوزارة التي ينتمي إليها.

قبل الشروع في عملية الإعداد يستوجب على القطاع الوزاري المعنى مراعاة مجموعة من المبادئ من بينها:

- الغاية التي تريد الحكومة تحقيقها من النص التشريعي
- الأدوات التنظيمية أو المالية التي يمكن استخدامها لتحقيق هذه الغاية.

¹ - عيادي سعاد، المرجع السابق، ص 135.

² - www.jorpp.dz/ veu le 20 aout 2016.

- الآثار الإيجابية والسلبية التي يمكن أن تترتب عند تطبيق النص والآليات المطلوبة لتنفيذها

- الأثر المالي أو التكاليف المباشرة المحتملة التي قد يستخدمها القطاع عند التزامه بالخيارات المعروضة

- الفوائد المحتمل تحقيقها من النص بين مختلف فئات المجتمع

- التأكد من إمكانية تنفيذ أحكامه دون أي عوائق¹.

لكن نظراً لتطور نشاط الدولة وزيادة تعقده، وهذا راجع لطابعها التقني المتزايد وأمام انعدام التخصص لدى الوزراء أدى ذلك إلى ضعف قدرة الحكومة من مواجهة هذه الأوضاع وحدها بخلاف ما كانت عليه سابقاً حيث كانت هي المشرع الرئيسي والبرلمان الثانوي، إلا أن الحكومة لم تعد قادرة على تحمل مهمة وضع النصوص القانونية بالرغم أنها في البداية كما سبق وأشارنا أنها أفتكت هذا الاختصاص من البرلمان باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في المبادرة بالتشريع وصنع القانون.

فالتشريع يتطلب مهارات فنية كبيرة إلا أن الكثير من الوزراء لا يتوفرون على هذه المهارات وهذا ما دفع بهم للاستباء من متوفرون فيهم الكفاءة والخبرة في مجال صياغة وصناعة القوانين، فوجد تقنيو الإدارة الفرصة متجاهلة لهم من أجل فرض أنفسهم والإستلاء على هذه الصلاحية لصائغي القانون.

من المفهوم النظري للإدارة يتبيّن أنها تحت إشراف وتوجيه السلطة السياسية سواء كانت تنفيذية أو تشريعية إلا أن الواقع يثبت أن ذلك مجرد خيال إذ أصبحت الإدارة تتمتع باستقلال فعلي عن السلطة السياسية والسبب يرجع إلى ضعف قدرة هذه الأخيرة من جهة وتحكم تقنيو الدارة في دواوين الإدارة من جهة أخرى، حيث أصبحت هي صاحبة

¹ بوخاري يحيى، مداخلة حول إعداد مشروع قانون أو تعديله، اليوم الدراسي المنظم من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر 15 فيفري 2009، ص ص 3-4.

الصلاحيات الفعلية داخل السلطة التنفيذية وتنافس في الوقت ذاته رجال السياسة خاصة في مجال المبادرة بالقوانين الذي هو في الأصل من اختصاصهم¹.

❖ تحضير النص على مستوى الأمانة العامة:

بعد اكتمال إعداد المشروع التمهيدي للنص التشريعي من طرف الوزارة المعنية، يرسل مصحوباً بعرض الأسباب² إلى الأمانة العامة للحكومة³ التي تسهر مع الدولة الأولية للنص وتهيئته من الناحية القانونية لضمان تناصه من الإطار القانوني المعمول به.

فقد كلفت الأمانة العامة للحكومة بمتابعة مراحل الإجراء التشريعي خاصة ما يتعلق بإرسال مشاريع القوانين الحكومية إلى المجلس الشعبي الوطني وتسليم اقتراحات القوانين ومعالجتها، كما تقوم في هذا الشأن بتبلغ الوزراء باجتماعات اللجان البرلمانية استلام أسئلة النواب الكتابية والإجابة عليها.

وفي هذا الشأن تسهر الأمانة العامة للحكومة في إطار التنسيق القانوني لنشاطات الحكومة على ضبط الصياغة النهائية للنصوص التشريعية المقترحة من الدوائر الوزارية قبل عرضها على السلطات المؤهلة للتوقيع أو إرسالها حسب الحالة إلى المؤسسات الدستورية للمصادقة أو المراقبة (اجتماع الحكومة، مجلس الوزراء، مجلس الدولة، البرلمان، المجلس الدستوري).

تجري عملية التشاور والتنسيق في النشاط القانوني للحكومة على عدة مراحل تساهم في غايتها إلى ضمان مشاركة واسعة لأعضاء الحكومة في إعداد النصوص وأعضاء الانسجام والتنسيق في النشاط القانوني للحكومة على عدة مراحل تسهر في غايتها إلى ضمان مشاركة واسعة لأعضاء الحكومة في إعداد النصوص ولإضفاء الانسجام والتنسيق

¹- عيادي سعاد، المرجع السابق، ص 136-137.

²- بوخاري يحيى، المرجع السابق، ص 50.

³- استحداث منصب الأمين العام للحكومة في شهر أكتوبر من سنة 1962 وتم إلغائه وتحويل ممارسة صلاحياته للأمين العام لرئاسة الجمهورية، وبعده تم استحداث منصب الأمين العام للحكومة خلال شهر فيفري من سنة 1986 وثم هيكل الأمانة العامة للحكومة وبصفة دائمة منذ أبريل سنة 1977.

في الترتيب القانونية المقرر وضعها وفي هذا الإطار تتلقى الأمانة العامة للحكومة مشاريع النصوص التشريعية المقترحة من طرف أعضاء الحكومة حيث تتولى قطاعاتها المتخصصة الدراسة الأولية والتأكد على الصعيد القانوني من مطابقتها وانسجامها مع الإطار المعهود به ومع الأهداف المقرر تحقيقها.

ويتم في هذا الشأن إعلام السلطة صاحبة المبادرة، عند الاقتضاء (السلطة التشريعية والتنفيذية) باللاحظات للأخذ بها عند اللزوم ويوزع المشروع المعروض في صيغته المصححة والأصلية على ضوء الملاحظات التمهيدية التي أبدتها صالح الأمانة العامة للحكومة وعلى مختلف الدوائر الوزارية لإبداء آرائها وملاحظاتها من حيث الشكل والمضمون على حد سواء¹.

كما ترسل هذه المشاريع تلقائياً وفيما يخص مجموع الترتيب المقترحة إلى صالح رئاسة الجمهورية ومصالح الوزير الأول وتكون توجيهات وتقديرات الملائمة التي تبديها هذه السلطات العليا حاسمة فيما يخص القرارات التي تتخذ بشأن مشاريع القوانين وعلى ضوء التوجيهات المنقولة والآراء واللاحظات المبداة تنظم صالح الأمانة العامة للحكومة اجتماعات عمل تنظم ممثلي السلطات التي بادرت بالنصوص وممثلي القطاعات المعنية أو المهمة مباشرة بالترتيب المعنوي ويتدخل الأمين العام للحكومة ضمن علاقات الحكومة بالبرلمان عن طريق:

- إيداع مشاريع القوانين المصادق عليها في مجلس الوزراء على مكتب المجلس الشعبي الوطني

- متابعة دراسة النص في غرفتي البرلمان².

¹-غربي علي، الأمانة العامة للحكومة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2015، ص ص 43-41

²-غربي علي، الأمانة العامة للحكومة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2015، ص ص 43-41

- تقديم النصوص التشريعية المصادق عليها من طرف البرلمان الى رئيس الجمهورية قصد إصدارها بعد رأي المجلس الدستوري عند الاقتضاء¹.

تمثل الأمانة العامة للحكومة جهازاً إدارياً مكلفاً بتنظيم العمل الحكومي ومتابعته بالتدخل على مستوى إجراءات القرار وطريقه.

ظهر هذا الجهاز في بريطانيا أول مرة إذا كان مجلس الديوان يعقد مداولات بحضور موظف سام بغية تدوين محاضر هذه المداولات إلا أن مهام هذا الأخير توسيع فأصبح يبلغ المحاضر إلى الوزراء ويتبع تنفيذ القرارات، وسمى هذا الجهاز في بريطانيا بأمانة الديوان كما أخذت نفس التسمية كذا، وسمى في روسيا بأمانة مجلس الوزراء وكغيرها من الدول فان الجزائر أنشأت هيكل الأمانة العامة للحكومة الذي شهد تطورات جراء التغيرات التي عرفتها أجهزة الإدارة المركزية وهيأكلها.

ولقد أسندت للأمانة العامة للحكومة وظيفة صيانة نصوص مشاريع القوانين نظراً للإمكانيات والوسائل التي يتتوفر عليها.

وفي إطار إعداد نص المشروع التمهيدي تتلقى الأمانة العامة للحكومة مشاريع النصوص محررة باللغة الوطنية وترجمتها باللغة الفرنسية مرفوقة بعرض الأسباب من الوزارة المعنية وبناء على ذلك تقوم بتوزيع النصب على أعضاء الحكومة وكذا بعض الهيئات المختصة لإبداء رأيها فيه وبعد ذلك تتلقى الأمانة العامة للحكومة أراء وملحوظات أعضاء الحكومة وكذا الهيئات الأخرى ولها في ذلك ان تعقد اجتماعات عمل مع الوزارة المبادرة بالمشروع والهيئات المعينة وذلك من أجل التتحقق من مدى انسجام النص في طور الإعداد مع غيره من النصوص القانونية السارية المفعول وكذا ضبط صيانة محكمة له وفقاً للتقنيات المعتمدة في هذا المجال.

¹ -غربي علي، المرجع نفسه، ص 43.

وبناءً على نتائج الاجتماعات وتحت إشراف الأمانة العامة للحكومة يقوم القطاع الوزاري المعنى بمشروع النص بضبط صياغة نهائية له¹، بعد ذلك يقوم الأمين العام للحكومة باقتراح تسجيل نص المشروع التمهيدي في جدول الأعمال اجتماع الحكومة² ومتي صودق عليه أصبح مشروع قانون، ليحال بعد ذلك على مجلس الدولة ليبدي رأيه فيه ثم يعرض على مجلس الوزراء بعد ذلك.

الفرع الثاني: مجلس الدولة وإعداد مشاريع القوانين

إضافة إلى الإختصاصات القضائية التي يمارسها مجلس الدولة أنماط به الدستور صلاحيات إستشارية لا تقل أهمية عن إختصاصاته القضائية، يشارك بموجبها في وضع القاعدة القانونية وصياغتها³.

إن الغاية والهدف المرجو في إحداث الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة يكمن في الدور الذي يساهم به المجلس كاختبار للحكومة، وبالتالي يسهر في زيادة قيمة وكفاءة النصوص المستشار فيها وهكذا كلما كانت الإستشارة واسعة توسيع معها نوعية النص المستشار فيه وكلما تقلصت تقلص الإنسجام والتكميل في المنظومة القانونية⁴.

يجد مجلس الدولة الأساس القانوني لصلاحيات إستشارية في المادة 119 في دستور 1996 والتي تنص على أنه: "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة بمكتب المجلس الشعبي الوطني وحدد المشرع مجال الإختصاص مجلس الدولة بالوظيفة الإستشارية بموجب المادة 04 من القانون

¹ - بدير يحيى، المرجع السابق، ص ص 10_11.

² - بوخاري يحيى، المرجع السابق، ص 05.

³ - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2005 ، ص 115.

⁴ - قارتى مجید، سعیدی موسى، النظام القانوني لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة ماسترفي القانون، كلية الحقوق، جامعة أئلي محنـد أول حاج البويرة، 08-12-2015، ص 80.

العضو 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله¹، والتي تنص على: "يידי مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي"، بهذا يدل مجلس الدولة رأيه حول مشاريع القوانين فقط دون المراسيم والقرارات.

حدد المشرع الجزائري مجال الإستشارة في إبداء الرأي حول مشروع القوانين ولم يعط أي اهتمام لهذه العملية رغم أنها تقترب من عملية إعداد القوانين، وتعد بذلك وسيلة لمراجعة ومناقشة نص قبل صدوره.

1 - إبداء الرأي حول مشاريع القوانين:

إن الدور الإستشاري للمجلس يمكن في استشارة الحكومة في مشاريع القوانين التي تصدر عن هذه الأخيرة مهما كان شكلها أو طبيعة، متجنبا في ذلك أي شكل من أشكال اللجوء إلى القضاء للطعن بعدم صحتها أو نقصها أو قصورها محققة في ذلك وحدة النص القانوني.

من هذا المنطلق نرى أنه من الضروري النصوص لو بشيء من التفصيل إلى مجلد النصوص القانونية التي تصدرها الحكومة حيث يتسعى لها بعد ذلك سهولة تحديد مضمون المهمة الإستشارية لمجلس الدولة الجزائري.

2 - عملية فحص مشاريع النصوص القانونية تقترب من عملية إعداد قانون.

إن إعداد وصيانة القانون أصبحت فنا قائما بذاته حيث يشترط للقيام بهذه الوظيفة القانونية دعائم ومقومات تسمح للمشروع أن يشكل بيانا قانونيا صحيحا.

رقابة المجلس مطابقة مشاريع النصوص القانونية:

يعني أن مجلس الدولة بواسطة رقابته هذه يقلل ويحد نوعا ما من عدم صحة وسلامة النص القانوني، وذلك يكون طبعا عن طريق النظر من مدى احترام قواعد

¹ - صاشر جازية، «الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة العملية التشريعية في الجزائر»، مجلة الفكر البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، عدد 2، الجزائر، 03 جويلية 2008، ص 76.

الإخلاص كمرحلة أساسية والتي تتعلق بمدى احترام الحكومة لقواعد الإختصاص التي تفرضها نصوص ومواد أهمها في الدولة، متمثلة في الدستور الذي عادة ما يحدد حدود اختصاص السلطة التشريعية والتنفيذية أي ما يسمى بـمجال اللائحة والقانون.

قبل أن يتخذ النص القانوني شكله النهائي ويفرغ في قالب مشروع قانون أو مشروع نص تنظيمي تفرض القوانين واللوائح أن تتبع هذه العملية إجراءات قانونية مختلفة، من بين هذه الإجراءات الواجب احترامها من طرف الحكومة هي الإستشارة المسبقة للمجلس حول مشروع قانون أو تنظيم ولهاذا كقاعدة عامة مجلس الدولة لا يمكنه رفض نص قانوني إلى إثر إستشارة إجبارية.

كما يجب أن يخرج ضمن تأثيرات القانون أو التنظيم استشارة مجلس الدولة تحت عبارة "بعد استشارة مجلس الدولة".¹

ينظر مجلس الدولة أيضاً دائماً في إطار الرقابة في مشاريع النصوص القانونية في مدى احترام قاعدة تدرج القوانين ومبدأ المشروعية، قاعدة تدرج القوانين في شكل تدرج هرمي على أعلى قمتها أسمى نص في الدولة وهو الدستور.

وطبقاً للمادة 119 من الدستور التي تنص على الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة كما ذكرنا سابقاً، وفي سياق الإجراءات الوظيفية الاستشارية لمجلس الدولة تنص المادة 35 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و اختصاصاته على أنه يداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة.² يتبيّن من ذلك أن مجلس الدولة يمارس وظيفته الاستشارية في شكلين يختلف دور كل منها باختلاف الحالات في ما إذا كانت عادية أو استثنائية .

¹ فارتي مجيد، سعدي موسى، المرجع السابق، ص ص 80,81.

²-القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4 صفر 1419هـ الموافق لـ 30 مايو 1998م يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، جريدة رسمية، عدد 37 بتاريخ 6 صفر الموافق لـ 01 يوليو 1998م

- الحالات العادية: تستند الوظيفة الإستشارية هنا إلى الجمعية العامة إذ وبعد مصادقة الحكومة على مشاريع القوانين يقوم الأمين العام للحكومة بإخطار مجلس الدولة، وبعد ذلك يرفق الإخطار بجميع الوثائق المتعلقة بمشروع القانون ويودع¹، لدى أمانة مجلس الدولة ليقيد بعد ذلك في السجل الخاص بالإخطارات حسب ترتيبها وورودها زمنياً².

بعد ذلك يصدر رئيس مجلس الدولة أمراً يعين بموجبه مقرراً من بين مستشاري الدولة، ومن أجل مساعدته في العمل يمكن لهذا الأخير تقديم طلب إلى رئيس مجلس الدولة يتضمن تعين فوج عمل، ويعقد المستشار المقرر إجتماعات عمل مع ممثلي الوزير المبادر لمشروع القانون، وبناءً على ذلك يعد جدول الأعمال³، الذي يعود أمر تحديد ضبطه إلى رئيس مجلس الدولة⁴.

وفقاً لما تقدم يحدد هذا الأخير تاريخ إجتماع الجمعية العامة من أجل دراسة مشروع القانون ضمن اختصاصاته أن يعين من ينوب عنه لحضور أشغال جلسات مجلس الدولة⁵ شرط أن يكون من أصحاب الوظائف العليا أو برتبة مدير إدارة مركبة على الأقل⁶.

هذا وتتعقد الجمعية العامة تحت رئاسة رئيس مجلس الدولة، كما تظم نائب رئيس، محافظ دولة، رؤساء غرف، وخمسة من مستشاري دولة بغض النظر عن طبيعة مهامهم⁷

¹-المادة 41 من القانون العضوي 01/98، المرجع السابق.

²-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 261/98 المؤرخ في 29 أكتوبر 1998 يحدد الأشكال والإجراءات وكيفياتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة، جر عدد 64، الصادرة في 30 سبتمبر 1998.

³- صاشر جازية، المرجع السابق، ص 43.

⁴-المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 261-98.

⁵-المادة 41 مكرر 1 من القانون العضوي 01/98، المرجع السابق.

⁶- المادة 39 من القانون العضوي 01/98، المرجع السابق.

⁷-المادة 37 من القانون العضوي 01-98، المرجع السابق.

كما يمكن الإستعانة بمختلف الخبرات التي يرى أنها قد تقييد بآرائها في دراسة مشروع القانون¹.

عملياً تفتح الجلسة بتقديم مشروع تقرير نهائي من قبل المستشار المقرر ليقوم بعد ذلك محافظ الدولة المساعد بتقديم الملاحظات بعد ذلك يفسح رئيس مجلس الدولة المجال للحضور من أجل المناقشة وإبداء الرأي وتدون جميع الملاحظات من قبل كاتب الضبط، تختتم الجلسة بالتصويت والذي من شروط صحته حضور نصف أعضاء الجمعية العامة على الأقل بحسب نص المادة 37 من القانون العضوي 98-01 ويتخذ القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجع صوت الرئيس وفقاً لنص المادة 41 مكرر 03 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم.

الحالات الإستثنائية:

في ظل هذه الحالات تSEND الوظيفة الاستشارية للجنة الدائمة مع الوزير الأول على استعجاليه مشروع القانون بحسب المادة 38 من القانون 98/01 المعدل والمتمم²، تتبع نفس الإجراءات التمهيدية لانعقاد الجمعية العامة أمام اللجنة الدائمة، يبقى الفارق الوحيد هو الظرف الإستعجالي الذي يقتضي أن تفصل اللجنة الدائمة في مشاريع القوانين المفروضة عليها في وقت وجيز³.

بعدما يتلقى مجلس الدولة مشروع القانون ذا الطابع الإستعجالي يقوم رئيسه بإرسال الملف إلى رئيس اللجنة الدائمة الذي يتخذ أمراً بتعيين أحد أعضاء اللجنة كمقرر كما يعلم محافظ الدولة الذي يعين أحد مساعديه بحضور جلسات اللجنة (المادة 41 مكرر). يضبط رئيس مجلس الدولة تاريخ الجلسة ويعلم الوزير المعنى الذي يمكن أن يشارك بنفسه في جلسات اللجنة الدائمة أو يعين من ينوبه وفقاً للشروط السابق ذكرها (المادة

¹- يبقى الوزير الأول صاحب السلطة التقديرية في تحديد حالة الإستعمال من عدمه ولا معقب على قراره

²- المادة 38، من القانون العضوي 98-01، المرجع السابق.

³- صاشر جازية ، المرجع السابق، ص 45

(39)، تجتمع اللجنة تحت قيادة رئيس برتبة رئيس غرفة وأربعة مستشارين على الأقل مهما كانت طبيعة وظيفتهم¹، وبعد تبادل الآراء تختتم المناقشة بال报ير الذي يقدمه المستشار المقرر²، ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس³.

إذن فمشاريع القوانين تكون محل دراسة من طرف مجلس الدولة والغرض من ذلك تعديل النص التشريعي من المنظور القانوني.

بالرجوع إلى نص المادة 119 من الدستور والمادة 09 من المرسوم التنفيذي 58-261 يظهر جلياً أن عبارة رأي لا تحمل إلا تفسير واحد أي الإقتراحات التي يقدمها مجلس الدولة لا تلزم الحكومة بل لها السلطة التقديرية بالأخذ أو عدم الأخذ بها وذلك لانعدام نص تشريعي يلزم الحكومة بذلك.

إذن فالاقتراحات التي يقدمها مجلس الدولة في إطار المهمة الاستشارية غير ملزمة من الناحية القانونية لكن الواقع يؤكد أن مجلس الدولة وعن طريق التعديلات التي يضعها على مشاريع القوانين يؤثر على الحكومة، فلا يوجد مشروع قانون أمام البرلمان إلا بعد إدراج تعديلات مجلس الدولة.

المطلب الثاني

المرور الاجباري لمشاريع القوانين على مجلس الوزراء

أعطى دستور 1996 للوزير الأول حق إقتراح مشاريع القوانين، ألمته بعد إتمام بحثها أن يقدم بها إلى مجلس الوزراء، وهذا الأمر يعني ضرورة الحصول على موافقة رئيس الجمهورية قبل عرضها على المجلس الشعبي الوطني.

¹- بدير يحيى، المرجع السابق، ص 14.

²- صاشر جازية، المرجع السابق، ص 46.

³- المادة 41 مكرر 03 من القانون العضوي 01/98، المرجع السابق.

من خلال المركز الذي يحتله رئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء (الفرع الأول)، له أن يتحكم في مشاريع القوانين وله الحرية الواسعة في الموافقة أو الرفض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إشراف رئيس الجمهورية على مجلس الوزراء

خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات متعددة ومتغيرة في علاقته مع الجهاز التنفيذي، يوصف رئيس السلطة التنفيذية منها رئاسة مجلس الوزراء.

يقصد بمجلس الوزراء هو إجتماع أعضاء الحكومة برئاسة رئيس الدولة، وفي الجزائر يشكل مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الهامة والأساسية التي تهم الأمة، وإتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة من الجماعة بقيادة رئيس الدولة، والحقيقة أن مجلس الوزراء تعد نشأته واقعيا وليس دستوريا إلى ما بعد الاستقلال¹.

إن دستور سنة 1996 ليس بدستور برلماني ولا رئاسي فقد جعل من رئيس الجمهورية الطرف الأساسي المتفوق والمهيمن في اختصاصاته على الطرف الثاني وهي الحكومة، وتتألف هذه الأخيرة من رئيس الحكومة ووزارته الذين يشكلون مع رئيس الجمهورية ما يسمى بمجلس الوزراء².

إن التعديل الدستوري لسنة 1996 أسندا رئاسة مجلس الوزراء لرئيس الجمهورية³، إن هناك تميز على مستوى السلطة التنفيذية بين مجلس الوزراء والحكومة، تميز نجم عنه ثنائية السلطة التنفيذية قبل تعديل 2008، وهناك فرق بين المجلسين من حيث التشكيلة والصلاحيات، فمجلس الوزراء يضم جميع أعضاء الحكومة تحت رئاسة رئيس الجمهورية، أما مجلس الحكومة فيضم أعضاء الحكومة تحت رئاسة رئيس الحكومة من دون رئيس الجمهورية، ومن دون وزير الدفاع إذا كان رئيس الجمهورية نفسه هو صاحب هذا المنصب.

¹ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 241.

² - ردادة نورالدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ص 64.

³ - أنظر المادة 74 فقرة 4 من دستور 1996، المرجع السابق.

من حيث الإختصاص إن مجلس الوزراء هو إطار للتوحيد والتقرير والبت في القضايا التي لم يفصل فيها على مستوى الحكومة ورئيس الجمهورية، أما مجلس الحكومة فمهمته التسيير والتنفيذ، ويندرج ضمن ذلك وفي المقام الأول تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء¹.

إن في دستور 1976 كان المجلس محدوداً جداً، إذ بت الاستماع إليه في حالة الحرب والحالة الإستثنائية، وذلك لطبيعة النظام القائم آنذاك، إن رئاسة مجلس الوزراء من طرف رئيس الجمهورية ليست شكلية بل يتدخل لوضع وتحديد جدول الأعمال وكذا توجيهه أعمال المجلس ككل.

تعتبر هيئة مجلس الوزراء هيئة أساسية نظراً لكونها هيئة تناقش فيها الموضوعات المتعلقة بالدول، وتتخذ فيها القرارات المهمة في حياة الأمة، فرئيس الدولة في الجزائر هو الذي يترأس جلسات مجلس الوزراء الدولي، يستدعي رئيس الجمهورية الحكومة للإجتماع ويحدد جدول الأعمال ويمنح الكلمة لرئيس الحكومة والوزراء ويستنتج خلاصة المداولة، ويمكن لرئيس الدولة أن يخول هذا المجلس إلى هيئة تسجيل لقراراته ولرغباته.

خولت المادتان 5/77 والمادة 1/79 لرئيس الجمهورية حق تعين وعزل رئيس الحكومة وأيضاً تعين أعضاء الحكومة، وتعيين رئيس الحكومة هو صلاحية دستورية غير قابلة للتقويض يملكها رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 5/77 من دستور 1996 التي لم تتضمن شروط أو قيود قانونية أو إستشارات مسبقة مما يجعلها سلطة تقديرية في يد رئيس الجمهورية، كما أن عدم التولية البرلمانية يحرره أكثر ويجعل من سلطته ذات طابع غير مقيد.

¹- بلوري منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وإثاره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خضر، بسكرة 2015، ص 164.

إن حرية تعين وعزل رئيس الحكومة متروكة لرئيس الجمهورية وبالتالي ليس له حاجة إلى إقتراح أو إلى تصريح ولا حتى إستشارة هيئة ما، وهي سلطة شخصية لرئيس الجمهورية لا يجوز تقويضها.

أما بالنسبة لإختار أعضاء الحكومة فالدستور صريح حول مسألة تكوين الحكومة والذي لا يطرح أي إشكال، خاصة وأن المادة 79 من دستور 1996 على أن رئيس الحكومة يختار أعضاء حكومته الذين يقدمهم لرئيس الجمهورية الذين يعينهم بمرسوم.

إن رئيس الحكومة لا يتمتع بإستقلالية في تعين حكومته حيث أن رئيس الجمهورية هو حر في تعين أعضاء الحكومة عن طريق مراسيم التعين، فله سلطة النظر في تشكيلة الحكومة بالتشاور مع رئيس الحكومة، لكن قد يتبعين على رئيس الحكومة ويعين وزير أو وزراء دون إرادة هذا الأخير ويعزلهم دون إستشارة رئيس الحكومة.

فالدستور لا يقيد رئيس الجمهورية بأي قيد فيما يخص تعين أو عزل رئيس أو أعضاء الحكومة بإعتبارهم منفذين لبرنامج الرئيس السياسي والإقتصادي والإجتماعي، فسلطة التعين أو العزل هي سلطة شخصية لرئيس الجمهورية¹.

الفرع الثاني: إقرار مشاريع القوانين سلطة تقديرية في يد رئيس الجمهورية

إن إزدواج المبادرة بالتشريع الذي يسمح لرئيس الحكومة إيداع مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني يقيدها بشرطين هما:أخذ رأي مجلس الدولة أولا ثم عرضها على مجلس الوزراء من أجل إطلاع رئيس الجمهورية عليها.

إن الصياغة التي إعتمدها الدستور الفرنسي في أحکامه تختلف عن تلك المعتمدة في الدستور الجزائري، إنعرضها على مجلس الوزراء قد يؤكّد خلفية المؤسس الدستوري الذي يرفض أي معارضة محتملة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وهذا هو بعد التحول الذي يعرضه حكم السلطة التنفيذية كسلطة أولى في ظل النظام السياسي شبه

¹ بردادة نورالدين، المرجع السابق، ص ص 65,66.

الرئاسي أو الرئاوي المطلق، فالمؤسس الجزائري قد يعتبر الحكومة هيئة تنفيذية تتبع رئيسها وتخضع لرقابته.

ذلك فهو يميزها عن هيئة التداول ويرفض هذه الصفة فهو قد إعتبرها جهاز تنفيذي جزئي في الأصل ولم يعتبرها جهاز تشريعي جزئي، فالحكومة أصبحت لا تتبثق عن البرلمان وإنما يتم تعين أعضائها وإختيار رئيسها من قبل رئيس الجمهورية على السواء.

إنطلاقاً من الفرضية الأكثر صلاحية لرئيس الجمهورية أن يكون مجلس الوزراء مجرد جهاز منصوص عليه في الدستور دون توضيح إختصاصاته وشروط تنظيمه وعمله، مما يجعل من رئيس الجمهورية صاحب القرار في هذا المجلس حتى إذا كان مجلس الوزراء لا يشارك كهيئة إستشارية أو هيئة تداولية بنص دستوري في إتخاذ القرارات، فلن يؤثر هذا على الرئيس في حدود إتخاذ القرارات داخل المجلس لأنها تظل دائماً تتميز بالطابع الإستشاري وليس الإلزامي.

إن الدستور الجزائري لسنة 1996 لم يخلو من هذا الغموض بخصوص آليات عمل مجلس الوزراء فنجد المواد 119 و 79 من دستور 1996، تؤكد على أن الوزير الأول لا يحوز سلطة وضع سياسة حكومية مستقلة وباستقلال عن رئيس الجمهورية، فهو يقوم فقط بإعداد مخطط لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية¹، وبالتالي فلن يكون أمام الوزير الأول سوى الخضوع لتوجيهات الرئيس داخل مجلس الوزراء بحكم أن هو الذي يترأسه²، نفس الشيء بالنسبة لمشاريع القوانين التي تقترحها الحكومة والتي يتم دراستها داخل مجلس الوزراء،

¹- تنص المادة 79 الفقرة الثالثة على أن: «... يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذها، ويعرضه في مجلس الوزراء»، المرجع السابق.

²- أنظر المادة 77 الفقرة الرابعة من دستور 1996، المرجع السابق.

فإن رئيس الجمهورية سلطة كبيرة في تعديلها وفق توجهاته وإرادته، كم يمكن له إلغائها وعدم الموافقة عليها كل ذلك بحكم ترأسه لمجلس الوزراء¹.

إن إجتماع رئيس الجمهورية مع مجلس الوزراء لتبادل الرأي والمشورة فرأي الوزير إستشاري ويبقى لرئيس الجمهورية في ميدان السلطة التنفيذية، ولا يوقعون على القرارات التي تصدر منه ولو كانت قد صدرت بناء على عرض من أحدهم، فهذا الوضع مخالف تماماً كما هو معمول به في النظام البرلماني الذي يعهد بالجانب الفعلي من هذه السلطة إلى الوزير الأول والوزراء، من جهة أخرى يعين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية وحتى لا تشار خلافات بين الطرفين لا بد من توفر حد أدنى من الثقة، أي يجب أن يحوز الوزير الأول على ثقة رئيس الجمهورية هذا ما ينتج عن نوع من التعاون التي قد يحول الوزير الأول إلى معاون يعمل على إقناع رئيس الجمهورية بضرورة الموافقة على المواضيع المدرجة في مجلس الوزراء.

هذا ما يجعل مجلس الوزراء كهيئة تحت رقابة رئيس الجمهورية وبالتالي يصبح هذا الأخير المؤسسة المستقلة النافذة على مستوى السلطة التنفيذية ما يزيد من حدة هذه الوضعية هي في هذه الحالات غير العادية.

حتى في حالة التعايش فرئيس الجمهورية أن يعارض مقترنات الحكومة دون رفض إتخاذ القرار في مجلس الوزراء خاصة إذا كان الوزير الأول شخصية قوية تستند علىأغلبية برلمانية، فيتم تمرير مشاريع الحكومة حسب رغبة رئيس الحكومة، فموقف رئيس الجمهورية هذا ناتج عن منطق مسؤولية الوزير الأول وحكومته حسب رغبة رئيس الحكومة، وكذا اعتبار أن رئيس الجمهورية هو الساهر على إحترام الدستور، وإستقرار المؤسسات ومجد وحدة الأمة إل أن رئاسة الجمهورية في فرنسا أن تصدر تصريحات تعلن فيها للرأي العام عن معارضتها لبعض القرارات المتخذة في مجلس الوزراء.

¹ فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظمتين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ص ص 67، 68.

من خلال كل ماسلك ذكره يتضح ان ضبط رئيس الجمهورية لبرنامج مجلس الوزراء وترأسه لهذا المجلس، والقدرة الكبيرة التي يتمتع بها في إحداث تغييرات جذرية وفق ما يراه هو على ما يعرض على الوزير الأول في مجلس الوزراء أو من أحد أعضاء الحكومة، وباعتبار أن سلطة إتخاذ القرار تعود إليه بالدرجة الأولى والأخيرة، كل هذا جعل من الوزير الأول والوزراء خاضعين لإرادة الرئيس وسلطته¹ وأن إجتماعه بهم قد يكون من سبيل استشارتهم فقط أو جعل القرارات الصادرة منه قرارات الحكومة بأغلبيتها².

¹ فقير محمد، المرجع السابق، ص ص 68، 69.

² فقير محمد، المرجع نفسه، ص 69.

دور الحكومة في إطار الإجراءات التشريعية

الفصل الثاني

صحيح أن العمل التشريعي هو العمل الأصيل للبرلمان ولكن يمكن من ملاحظة بسيطة لعمل كل من الحكومة والبرلمان في المجال التشريعي أن نكتشف التوأجذ الدوري للحكومة إلى جانب البرلمان في حل مسار العملية التشريعية فهي تتوارد في مراحل مشروع أو اقتراح القانون بداية من إعداد جدول الأعمال وضبطه.

كما تشارك في اللجان الدائمة للبرلمان بالمناقشة، فكما ذكرنا من بين الصور الأولى لمشاركة الحكومة البرلمان تدخل الحكومة في إعداد جدول أعمال الدورة البرلمانية وهو عمل مهم ذو حساسية بالغة ويمر بمراحل تحضيرية تبدأ على مستوى هيئة الرؤساء التابعة لكل غرفة ويمكن لرؤساء الغرفتين استشارة الهيئة التنفيذية التابعة لكل منها حول المواضيع المراد إدراجها ومن هذه البداية أي من جدول الأعمال تظهر مشاركة الحكومة للبرلمان في إحدى وظائفه (المبحث الأول).

كما أن هناك صورة أخرى عن مشاركة الوظيفة للحكومة مع البرلمان تكمن في الصالحيات النسبية للبرلمان في دراسة ومناقشة القانون إذ تشاركه الحكومة في ذلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تدخل الحكومة في إعداد جدول الأعمال

ضبط جدول أعمال البرلمان هو تحديد المواضيع التي تكون محل دراسة ونقاش وتصويت من طرف البرلمان وهو طريقة فنية لترتيب العمل داخل البرلمان عموماً وفي كل غرفة في ظل تزايد المهام وتعقدتها.

إذ أن تحديد جدول الأعمال يظهر كإجراء شكلي لكن في الحقيقة هو إجراء مهم ورئيسي كونه يعد مفتاح النشاط البرلماني ويشكل رزنامة المواضيع التي ترکز عليها الحياة البرلمانية، فتحديد جدول الأعمال هو ترجمة حقيقة إما لتحكم البرلمان في تنظيم

أعماله وإنما لخضوعه وضبط جدول الأعمال عمل ضروري سواء بالنسبة للدورة التي عادة ما تضم عدة جلسات أو لكل جلسة على حد.

فالأمر الذي يجعل غرفتي البرلمان في موقف ضعيف (المطلب الأول) هو تمنع الحكومة بحق الأولوية في ترتيب جدول الأعمال وفقاً للمادة 10 من القانون العضوي رقم 99-02، التي تنص على ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الدور الثاني للبرلمان في إعداد جدول الأعمال

يعتبر تدخل الحكومة في تحديدتها لجدول الأعمال يعد إفقاد للبرلمان للكثير من الحرية التي يجب أن يتمتع بها نواب الشعب.

إن اعتماد تلك الصيغة في تحديد جدول الأعمال قد يزيد من غياب نواب الشعب عن المناقشات طالما أن المواقف المدروسة ليس هم من يحدد أولويتها، كما أن عدم وجود سلك آخر لنواب البرلمان يجعلهم مضطرون إلى مسيرة الشكليات القانونية رغم قصورها في نظرهم.

ولذلك نتطرق أولاً إلى المقصود بجدول الأعمال (الفرع الأول) الذي أصبح البرلمان ضعيف في إعداده (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بجدول الأعمال

تنص المادة 16 من القانون العضوي 99-02 على أن: "يضبط مكتب الغرفتين وممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية تبعاً لترتيب الأولوية الذي تدهر الحكومة".¹

¹- حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، ثمسان 2008، ص 144.

فيتمكن تعريف جدول الأعمال على أنه "البرنامج الذي بموجبه تدار المناقشات في جلسة البرلمان العامة أي برنامج عمله خلال اجتماعاته ولا يدخل في ذلك بطبيعة الحال برامج عمل اللجان المختلفة، كانت ما تنتهي إليه هذه اللجان من تقرير هو المورد الذي يمد البرلمان بالموضوعات التي يناقشها على وجه العموم".¹

إذ أن الباحث عن اعتماد الأنظمة الدستورية جدول الأعمال لبرلمانها هو العدد المتزايد للمبادرات التشريعية بحكم تطور الحياة وقد قدمها مما استلزم ترتيبها وتنظيمها وفقاً لبرنامج سيسماح بمعالجة أغلب ما يعرض عليها.²

فالمسائل التي تدخل في إطار جدول الأعمال هي ما تتعلق بالوظيفة التشريعية بدءاً من ممارسته حق الإقتراح والموافقة عليه مروراً بمناقشتها والتي تشكل الحيز الأكبر، كما تدخل أيضاً الأعمال التي تتعلق بالوظيفة الرقابية للبرلمان كتوجيه الأسئلة (الكتابية والشفهية) والإستجوابات وسحب الثقة ملتزم الرقابة وهي جانب مهم لا يستهان به.

تجدر الإشارة أن تحضير جدول أعمال البرلمان ليس بال مهمة السهلة فهو الذي يقرر مصير أي نص شريعي من خلال حاليه للمناقشة أو إبعاده وإهماله مما يؤدي إلى انثاره.

فعملية إعداد وضبط جدول الأعمال تعتبر مسألة مهمة لسير العمل التشريعي خلال دورة تشريعية واحدة³، وعندئذ يجتمع مكتب أي من المجلسين بممثل الحكومة لكي تضبط المسائل وترتتب المواضيع وفق الأولوية التي تراها الحكومة وترد بذلك أن الحكومة هي التي تبادر بالتشريع غالباً.

كما أنه لابد من الإشارة إلى مسألة الوقت بمعنى على مكتبي الغرفتين والحكومة أن يراعوا العامل الزمني لما له من أهمية معتبرة،

¹ - شريط وليد، المرجع السابق، ص232.

² - بدير يحيى، المرجع السابق، ص12.

³ - شريط وليد، المرجع السابق، ص233.

ورغم أخذ ذلك دائماً في الحسبان فغالباً ما يتعرض عمل البرلمان إلى الحالات الإلزامية، وذلك يؤثر على مجرى العمل التشريعي ومن ثم على الجدول المقرر للدورة. وعليه لكي لا يلجأ إلى دورة إستثنائية أو تمديد ذات الدورة من أجل إكمال ما تبقى في جدول الأعمال من مسائل يجري العمل التشريعي على نحو من السرعة وبالتالي يترتب على هذا الإستعجال فقدان الدقة والنجاعة.

ومن ثم تجدر الإشارة أنه لا يحصل الإمام بالموضوع محل الدراسة من قبل البرلمان وهذا الوضع الإستعجالي يمكن الحكومة من تمرير ما لها من مشاريع بتفاصيل طفيفة والسبب في ذلك الظرف الزمني القصير الذي لا يسمح بأن تتصب على تلك المسائل الدراسة الواجبة ، وترتباً على ذلك تصدر القوانين أحياناً غير مكتملة ويغلب عليها الغموض وعدم الدقة في شكل الصياغة غير مرضية، لكون البرلمان تداول فيها ومن ثم صوت عليها بمجلسه في عجلة، ومع ذلك تصبح القوانين جارية بها العمل، إلى أن ترجع ثانية للبرلمان من أجل التعديل والإتمام.

للعلم فإن الأولوية تمنح غالباً للمشاريع ومن ثم تترك إقتراحات القوانين إن كانت هناك جانباً إلى أن يسمح الوقت في حوارات أخرى لكي تأخذ بالدراسة وتأسساً على ذلك، لكي لا يؤثر هذا الوضع على النقص القانوني، ومن ثم يفقد ماله من الدقة والمدلول، فعلى هذا تلمس صعوبة من حيث وضع أي جدول أعمال.

وعلى ذلك نلاحظ دائماً في الأخير ما يلي: هذا الجدول غير نهائي وقابل للتغيير أو التعديل بمعنى ترك بعض المبادرات للدورة القادمة أو يعقد بشأنها دور إستثنائي¹.

ما يمكن أن يقال أن مجرد وضع جدول الأعمال حسب مقتضى أحكام المادة 16 من القانون العضوي 99-02، فإن ذلك يدل على أن الهيئتين توصلتا إلى تحديد

¹ - حافظي سعاد، المرجع السابق، ص ص 145-147.

مضمون النشاط السياسي الذي سينتهرج في المستقبل، حيث ذلك يقضي إلى تحديد العمل البرلماني من الجانبين التشريعي والرقابي خلال دورة برلمانية.

كما أن هناك اعتبارات تؤثر على جدول الأعمال ذكر منها:

❖ الإعتبارات الفنية:

إن تزايد نشاطات الدولة بسبب التطور التكنولوجي وما تفرضه من متغيرات وتضخم وتنوع المشاكل المطروحة على البرلمان للحل، ضاعف عملها لذلك فإن قيام البرلمان بعمله على أكمل وجه، يتوجب أن يعتمد برنامج أعمال وترتيب وتصنيف محكم ذلك أن انعدام برمجة الأعمال يؤدي إلى الإهمال وعدم التعرض لمناقشة بعض المسائل برغم أهميتها وهذا ما يستدعي تنظيم العمل وتحديد الأولويات وتنسيق العمل بين مختلف الجانين البرلمانية.

ويجب مراعاة الإعتبارات الفنية المؤثرة عند تحضير جدول الأعمال لحسن السير فيه واختيار الوقت الملائم للمناقشة لخلق مناخ سياسي ملائم للبرلمان ليساعد على إنجاز باقي مشروعاته في جو يسوده التفاهم السياسي¹، مع تحديد كمية العمل المراد إنجازه وهذا خاضع لاحتياجات المرافق العامة وازدياد الحاجات العامة، تماشياً مع حاجة الدولة إلى تشريعات ونظام جديد لمواجهة الأمور المتعددة أو تعديل القائم منها بما يتلائم معها، وهذا خاضع لعملية دقيقة بين الفترة التشريعية أو الوقت الدستوري الممنوح للبرلمان للإتفاق

¹ شريط وليد، المرجع السابق، ص 233.

— مثل اختيار الحكومة للوقت الملائم لمناقشة مشروع تقدمت به يمكن أن يحضر بالقبول أو بالرفض ولذلك تعتمد لإختيار الوقت الملائم كأن يكون عند إفتتاح الدورة التشريعية وتقدم مشروع الذي يلقى الترحيب عندما يكون مشروع القانون ذو طابع جماهيري أو إنتخابي، وقد يكون الوقت الملائم لها هو آخر أيام الدورة التشريعية إذ يتعلق الأمر بمشروع قانون متعلق بميزانية لأن البرلمان هذه المرحلة لا يحقق في الموضوعات والد الواقع وصاحب إنجاز المهمة قبل إختتام الدورة ، ونجد أن العطلة البرلمانية التي قد يتاخر موعدها في حالة عدم احتمال بعض الموضوعات .

فيه، وكمية العمل المطلوب لإنجازه بالإضافة إلى بعض المهام التي تتطلب إنجازها مواعيد دستورية خاصة لا يمكن تأخيرها كالتى تتعلق بمناقشة الميزانية¹.

تجدر الإشارة أنه مهما بلغت درجة التنظيم في جدول أعمال البرلمان والتنسيق بين مختلف الموضوعات المدرجة فيه، فإن هذا التنظيم يتعرض للإرباك والإخلال به نتية وقوع بعض الحوادث المفاجئة التي تتطلب ضرورة تقديمها على غيرها من الموضوعات المبرمجة في جدول الأعمال وطرحها للمناقشة أمام البرلمان، مع احتمال أن دور الإنعقاد البرلماني التي تعمل النصوص الدستورية على تحديده يسمح بالمقابل للسلطة التنفيذية - أساساً رئيس الجمهورية - أن يشرع باستغلال تقنية الأوامر عملاً بأحكام المادة 124 من دستور 1996.

وعليه يجب من النواب اختيار الوقت الملائم للمناقشة وكيفية العمل المراد إنجازه ووضع موازنة دقيقة بين مدة الدورة التشريعية المحددة دستورياً وحجم العمل البرلماني مع الأخذ في الحسبان الحوادث المفاجئة التي قد تطرأ.

❖ الإعتبارات السياسية:

إن المؤسسة المكلفة بتنظيم جدول الأعمال البرلمان لا تقوم فقط بالعمل الفني، وإنما تأخذ بعين الإعتبار الجانب السياسي وترجمه إذ أن إدراج إقتراح أو مشروع قانون في جدول الأعمال يمنحه فرصة إقراره من طرف البرلمان، كما أن إستبعاده يعني حرمانه من فرصة التصويت عليه².

وعليه فإن المواضيع التي تطرح للنقاش البرلماني خاضعة للإختيار السياسي دون شك أي تتضمن ممارسة وتوجيه سياسي معين، فجدول الأعمال يلعب دوراً في ميزان العلاقة بين البرلمان والحكومة نظراً لأنه قد يستخدم كوسيلة تجاه الحكومة من أجل استبعاد مناقشة بعض المشاريع الحكومية عن طريق تأخير مناقشتها إلى جلسة أو

¹ _ انظر المادة 124 من دستور 1996، المرجع السابق.

² - شريط وليد، المرجع السابق، ص ص 233-234.

جلسات قادمة، فهو يكشف نية البرلمان برفض سياسة معينة تتبناها الحكومة في مشروعها المقدم بالإضافة إلى أن جدول أعمال البرلمان لا يتضمن فقط مشاريع القوانين، وإنما يحتوي أيضاً على بعض وسائل الرقابة التي يباشرها البرلمان على الحكومة بدءاً من السؤال ووصولاً إلى مسألة طرح الثقة.

فمسألة تحديد جدول أعمال البرلمان تتطوي على تحديد الجانب السياسي الذي وفق مقتضياتهم يتم توحيد النشاط التشريعي والتقييد البرلماني بما ورد في جدول الأعمال، وهذا لن يأتي إلا إذا كان ولد التفاهم الذي يحصل بين البرلمان والحكومة.

على أن الإقتداء بعقلية عمل البرلماني يؤكّد على أن لا تقوم الحكومة إِي قائمة برسم السياسة العامة للدولة، دون الإعتراف لها بالآليات الازمة لتحقيق ذلك عن طريق العمل التشريعي وألا تبقى هذه السياسة رهينة إجراءات العمل داخل البرلمان.¹

ولهذا منح امتياز الحكومة على جدول الأعمال برلمان ذو نطاق محدود ينحصر على المجال التشريعي، دون الرقابي، إذ لا يعقل أن تكون كل جلسات البرلمان تتمحور حول مشاريع القوانين فقط لمنع البرلمان من ممارسة آليات الرقابة، هذا ما يستدعي اللوّج إلى تحديد هيمنة الحكومة على جدول أعمال البرلمان.

الفرع الثاني: ضبط جدول الأعمال من اختصاص البرلمان

يعد تنظيم العمل التشريعي داخل البرلمان من صميم صلاحيات السلطة التشريعية ولذلك تم إسناده إلى القانون العضوي والأنظمة الداخلية، فالالأصل أن البرلمان يتمتع باستقلالية تامة في هذا المجال بحيث تقوم كل غرفة عن طريق مكتبها بإعداد ما للمجلس من جدول أعمال² وبالتالي تحديد المواضيع والمسائل التي تدرس وتناقش ويصوت عليها أثناء الدورة³، وهو ما قرره المشرع من خلال نصه في المادة 16 من القانون العضوي

¹ شريط_ وليد، المرجع السابق، ص 234، 233.

² عبد الله بوفة، المرجع السابق، ص 51.

³ يوالشعيـر سعيد، النظام السياسي الجزائري السلطة التشريعية، المرجع السابق، ص 84.

رقم 99-02 على أن عملية ضبط جدول أعمال البرلمان تعتبر من اختصاصات مكتبي الغرفتين معاً.

إن حلول هذه المكاتب محل غرفتي البرلمان في تنظيم العمل التشريعي يؤدي إلى قصر هذا العمل على فئة معينة وهو ما يؤدي إلى استبعاد بقية أعضاء البرلمان خاصة لما نعلم أن هذه المكاتب محدودة التمثيل، كما أن التشكيلة التي تسيطر عليها هي غالباً من نفس زمرة السلطة التنفيذية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مهمة إعداد مشروع جدول الأعمال الدورة يعد من صلاحيات مكتب الرؤساء التي تكون من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة لكل مجلس¹، وهو وجه آخر لفصل البرلمان على هيئة محدودة التمثيل.

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن تحديد جدول أعمال الدورة من قبل أعضاء البرلمان يعرف ببعض الصعوبات تتمثل في الحصول على الآتي:

1 - عدم القدرة على الموازنة بين الفترة الممنوحة للإنعقاد وحجم الأعمال المراد إنجازها في هذه الفترة، حيث أنه وإن كانت المدة كل دورة أربعة أشهر على الأقل فإنها لا تستغرقها بكمالها في عملية سن النصوص القانونية التي تأخذ مدة طويلة بسبب تعقد إجراءاتها، بالإضافة إلى انتظار رد الحكومة على اقتراحات القوانين التي يقدمها النواب في أجل شهرين، وأمام هذا الوضع تصبح المدة المقررة لمعالجتها قصيرة جداً لدرجة أن أعضاء مكتبي الغرفتين لا يعرفون ما هو الموضوع الأولى بالنظر فيه من غيره²، وبذلك تصبح المدة المقررة لدراستها غير كافية مما يتطلب تمديد هذه الدورة وهو ما ينعكس على أعضاء البرلمان من خلال عدم قدرتهم على مناقشة ودراسة هذه المواقف بدقة، وإذا ما أرادوا إنهاء كل الأعمال المدرجة في جدول الأعمال يضطرون للإسراع في ضبطه مما

¹ أنظر المادتان، المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 84 الصادر بتاريخ 1996/11/28.

² عبد الله بوفقة، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص 66.

يعني ترتيب المواقف وفقاً لسلسل معين لا يعكس أهميتها وجدواها بالنسبة للمجتمع والدولة.

2- من الصعوبات كذلك تلك الناجمة عن تعدد المهام والصلاحيات المتعددة لأعضاء البرلمان، بالإضافة إلى التشريع وما يتطلب من جهد وقت فإن أعضاء البرلمان يتولون مهمة الرقابة على أعمال الحكومة، كما يقومون ببعض الوظائف الإدارية والمالية داخل البرلمان، ومشاركتهم في أعمال اللجان إضافة إلى ارتباطهم بدوائر المداومة وإن كان هذا الوضع يبقى نسبياً وكذا مشاركتهم في المسائل والمجتمعات، فكل هذه العوامل تجعل من مهمة أعضاء البرلمان في تحديد جدول الأعمال صعبة، وانطلاقاً من الاستشارات السابقة ذكرها فإن الواقع قد فرض إشراك الحكومة في تحديد جدول الأعمال¹.

إذا كانت الفكرة التقليدية القائلة بأن البرلمان باعتباره ممثل الإدارة العامة سيد جدول الأعمال، غير أن الواقع أثبت العكس فالحكومة بدأت بالمشاركة في إعداد جدول الأعمال حتى الإستحواذ عليه، وبالتالي الواقع العملي حول للحكومة المشاركة الفعلية في إعداد جدول الأعمال، وعليه غداً في وسع الحكومة أن لا تبدي بما لها من رأي من ذلك أو تستشار، بل تساهم في تحضير جدول أعمال البرلمان في بداية كل دورة تشريعية، والملاحظ أن الدساتير الجزائرية لم ترجع ولم تقر صراحة هذا التفوق الحكومي وضعف مكانة البرلمان ولكن تلمس هذا الأخير من خلال إضطلاعها على الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية التي تمنح للحكومة الإمكانيات في إعداد جدول الأعمال².

¹ - بدير يحيى، المرجع السابق، ص 53-54.

² - حافظي سعاد، المرجع السابق، ص 145.

المطلب الثاني

تفوق الحكومة في إعداد جدول الأعمال

إن جدول الأعمال يعد مفتاح العمل البرلماني تستند عليه الحكومة لتنفيذ تعهداتها السياسية العامة للدولة، وفي نفس الوقت يعد وسيلة مهمة بيد الحكومة تستعمله لإدارة وتوجيه العمل البرلماني في الإطار الذي يناسبها، وذلك من خلال الإمتيازات التي تتمتع بها عند رسم جدول أعمال البرلمان، فلها حق ترتيب المواضيع حسب مخطط عملها وحاجاتها، ولها إدراج تعديلات على جدول أعمال الدولة الجارية في حالة الاستعجال، أو بناء على طلبها وموافقة مكتب الغرفتين على تسجيل مشروع أو إقتراح قانون في جدول أعمال¹، وبالتالي تتفوق الحكومة على صاحب الاختصاص الأصيل وهذا ما يؤدي إلى زيادة الهوة بين البرلمان والحكومة وبالتالي تقييد دور البرلمان أكثر (الفرع الأول)، كما ينجم عن هذا التفوق عدة انعكاسات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أولوية الحكومة في إعداد جدول الأعمال

تحديد جدول الأعمال يظهر كإجراء شكلي لكنه في الحقيقة هو إجراء مهم ورئيسي كونه يعد مفتاح النشاط البرلماني، ويشكل رزنامة المواضيع التي ترتكز عليها الحياة البرلمانية.

فما ذهب الأستاذ أردون PH. Ardant² أن تحديد جدول الأعمال² هو ترجمة حقيقة إما لتحكم البرلمان في تنظيم أعماله وإما لخضوعه³، وضبط جدول الأعمال عمل ضروري سواء بالنسبة للدورة التي عادة ما تضم عدة جلسات، أو لكل جلسة على حدٍ.

¹ - عيادي سعاد، المرجع السابق، ص ص 153-154.

² - Philippe Ardant, institutionpolitiqueet droit constitutionnel,8 emme sdition2 delta, p 551.

³ - بدير يحيى، المرجع السابق، ص 55.

كما أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يقر أصلا باشتراك الحكومة في ضبط جدول الأعمال وتحديده حسب رؤيتها، بل أن الأمر تم إقراره عن طريق البرلمان نفسه من خلال التشريع وكذا الأنظمة الداخلية لغرفته¹.

فيما يخص جدول أعمال الدورة فهو يمر بمراحل تحضيرية تبدأ على مستوى هيئة الرؤساء التابعة لكل غرفة، كما يمكن من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة أن يستشير هيئة التنسيق التابعة للغرفة التي يرأسها بشأن المواضيع المراد إدراجها في جدول الأعمال².

والمرحلة النهائية هي تلك التي تتم في مقر المجلس الشعبي الوطني بين ممثل الحكومة ومكتب الغرفتين في بداية كل دورة، فوفقاً للمادة 16 من القانون العضوي رقم 99-02 تتمتع الحكومة بحق الأولوية في ترتيب جدول أعمال الدورة، الأمر الذي يجعل غرفتي البرلمان في موقف ضعيف وفي حالة خضوع شبه تام للحكومة التي يمكنها إدراج أي مشروع قانون ترغب فيه.

علاوة على ذلك فإن الحكومة وتحت داعي الاستعجال لها أن تعدل في جدول الأعمال عن طريق إدراج مواضيع جديدة لم تكن مدرجة في جدول الأعمال الأول وهو ما تؤكده المادة 17 من القانون العضوي 99-02³، يدرج هذا الموضوع في جدول الأعمال إذا ما تبين لها أن مبادرة تشريعية ما قد تحدث خلافاً بينها وبين البرلمان وبالتالي تستعمل أسلوب الاستعجال لتفادي هذا الأمر كما لها أن تعدل الحكومة بناء على طلب الأمة

¹- بدير يحيى، المرجع نفسه، ص 55.

²- المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 2000، وكذلك المادة 47 من نظام مجلس الأمة لعام 2000.

³- المادة 17 من القانون العضوي 99-02 تنص "يمكن لحكومة حين إيداع مشروع القانون أن تلح على استعجاليته عندما يصرح باستعجال مشروع قانون يوضح خلال الدورة يدرج هذا المشروع في جدول أعمال الدورة الجارية".

على تسجيل مشروع أو اقتراح قانون لم تعد بشأنه اللجنة المختصة تقرير في أجل شهرين¹.

غير أن تدخل الحكومة لا يقف عند هذا الحد بل لها أن تضبط جدول أعمال الجلسات من خلال استشارة مكتبي الغرفتين لها²، مع العلم أن طبيعة الإستشارة من حيث كونها ملزمة أو غير ملزمة ليست واضحة لكن ما يلاحظ من خلال النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وتحديدا مادته 55 التي تنص على أنه "يبلغ تاريخ الجلسة وجدول أعمالها إلى النواب والحكومة سبعة أيام على الأقل قبل الجلسة المعنية على اعتبار أن تبلغ تاريخ الجلسة وجدول أعمالها إلى الأعضاء مجلس الأمة والحكومة يكون خمسة عشر 15 يوما على الأقل قبل افتتاح الجلسة المعنية³.

بالرغم من تحديد محتويات جدول أعمال الدورة وفي وقت الجلسات إلا أن التعديل الدستوري وكذلك القانون العضوي رقم 99-02 لم يوضح ذلك، بينما تولي النظم الداخلية لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي تحديد محتويات جدول أعمال الجلسات التي تتضمن أساسا:

❖ مشاريع القوانين التي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية:

اقتراحات القوانين التي أعدت بشأنها: "تقول: يلاحظ أن المجلس الشعبي الوطني قد قرر إعطاء الأسبقية في الترتيب لمشاريع القوانين من أجل دراستها ومناقشتها وهو ما يعد تنازلا منه لفائدة الحكومة التي لها من الآليات ما يمكنها من تمرير مشاريع متى أرادت. وعلى عكس ذلك فإن نظام عمل مجلس الأمة لم يتضمن حكم مثل ذلك حيث تنص المادة 53 منه على أنه: "يبلغ تاريخ الجلسات وجدول أعمالها إلى أعضاء مجلس الأمة

¹ - المادة 26 من القانون العضوي 99-02، المرجع السابق.

² - المادة 18 من القانون العضوي 99-02، المرجع السابق.

³ - خرياشي عفيلة، المرجع السابق، ص 238.

والحكومة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل افتتاح الجلسة، يتضمن جدول الأعمال ما يلي:

النصوص التي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية: "وذلك دون تمييز بين المبادرات الحكومية وتلك البرلمانية غير أن هذا الحكم لا يؤثر على دراسة النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني ما يدعونا إلى القول بأن تقديم مشاريع القوانين على اقتراحات القوانين أمام المجلس الشعبي الوطني سيؤدي إلى نفس النتيجة على مستوى مجلس الأمة لأن نصوص إقتراحات ومشاريع القوانين تعالج بالتالي¹.

بالإضافة لحق الحكومة الواسع في ترتيب جدول الأعمال سواء بالنسبة للدورات أو الجلسات يمكنها أيضا طلب عقد دورة غير عادية سواء بطلب من رئيس الجمهورية مباشرة أو بطلب من رئيس حكومة يوجه إلى رئيس الجمهورية².

وبحسب المادة 4 فقرة 3 من القانون العضوي 99-02، فالمرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية يحدد جدول أعمال الدورة التي تختتم بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال المستدعى من أجله، ومتى تم ضبط جدول أعمال الدورة والجلسات بمشاركة الحكومة، فأيضا يحدد تاريخ انتهاء كل دورة من دورات البرلمان بالتنسيق بين مكتبي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة³.

الفرع الثاني: الانعكاسات الناجمة على أولوية الحكومة في إعداد جدول الأعمال

حتى وإن كان إعطاء الحكومة حق الأولوية في ترتيب جدول أعمال البرلمان تبرره حقيقة تفوق النصوص القانونية ذات الأصل الحكومي على الأخرى ذات الأصل البرلماني، وكذلك التزام الحكومة بصفة مباشرة لتنفيذ التعهدات المدرجة في البرنامج

¹ - بدير يحيى، المرجع السابق، ص 56.

² - المادة 118 فقرتين 2 و 3 من التعديل الدستوري لعام 1996.

³ - خرياشي عفيلة، المرجع السابق، ص 239.

المصادق عليه من طرف البرلمان، إلا أن إعطاء حق الأولوية يزيد من حجم تدخل الحكومة في العمل التشريعي ويرتب انعكاسات أكثرها سلبية على البرلمان نذكر منها:

- أن إعطاء حق الأولوية للحكومة في ترتيب جدول الأعمال يجعلها صاحبة السلطة الفعلية في تحديد مسار العمل التشريعي، حيث يمكنها هذا الأمر أن تضع مشاريعها القانونية في المراتب الأولى من جدول الأعمال بينما تدرج اقتراحات النواب في آخر القائمة ما سيقتضي إلى عدم مناقشتها جراء اكتظاظ جدول الأعمال وبهذه الطريقة تتمكن الحكومة من استبعاد اقتراحات النواب التي لا ترغب فيها وتعرض من ناحية المشاريع القانونية التي تفضلها¹.

وبهذا وضع جدول الأعمال بهذه الصيغة من شأنه خلق الامتعاض لدى البرلمانيين والإحساس بعدم الجدوى من الحضور ولا المناقشة وربما هذا ما تؤكده المقاعد الشاغرة أثناء الجلسات أو حتى الحضور والاكتفاء بمطالعة الجرائد².

وبما أن دورات البرلمان محدودة، وعلى اعتبار أنه يصعب إدارة الجلسات من دون جدول أعمال تجنبًا للفوضى وعدم اضطراب نشاط البرلمان، فهذا الأخير سيكون مضطراً لمسايرة الحكومة في كل النقاط التي تسيطرها طالما لا يوجد مخرج آخر، وفي هذا على حد تعبير الأستاذ M.Morin إعدام لمبدأ الإستقلالية الذاتية للبرلمان³.

أمام هذا الوضع فإن العديد من الدول قد حاولت الحد من الهيمنة الحكومية على تنظيم العمل التشريعي وذلك عندما نصت في دساتير على وجوب تخصيص فترة معينة لدراسة المبادرات التشريعية لأعضاء البرلمان، بل وأبعد من ذلك حينما أعطت حقا ثابتا للأقلية البرلمانية الممارسة لحق المعارضة بموجب تدرج إقتراحاتها في جدول الأعمال

¹ - بدير يحيى، المرجع السابق، ص 67.

² - مصطفاوي كمال، مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محنـد أول حاج البويرة، 2015، ص 79.

³ - خرياشي عفيلة، المرجع السابق، ص 241.

حماية لحقوقها وصيانتها وهو حال الدستور المغربي الصادر سنة 2011¹، إذ ينص في الفصل 82 منه على أنه: "يضع كل من مكتبي مجلس البرلمان جدول أعماله، ويتضمن في جدول الأعمال مشاريع القوانين التي أخذت التقارير بالأسبقية وفق الترتيب الذي تحدده الحكومة ويخصص يوم واحد في الشهر لدراسة اقتراحات القوانين ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة".²

إن أسلوب الاستعجال الذي تتهجه الحكومة في إدراج مشاريعها القانونية ضمن جدول الأعمال خاصة في الفترات الأخيرة من انتهاء الدورة، سيؤدي إلى عدم دراستها دراسة كافية وبالتالي نقص إلمام أعضاء البرلمان بها، ونتيجة لذلك تصدر القوانين غامضة غير مفهومة لا تؤدي الغرض المطلوب منها على أكمل وجه ما يجعلها عرضة للتعديلات المتكررة.³.

- إن وضع جدول الأعمال بهذه الطريقة من شأنه خلق إحساس لدى النواب بعدم القدرة على الدفاع عن اقتراحاتهم مما سيعدم روح المبادرة لديهم ما دامت الحكومة ستبعدها وتقدم مشاريعها عليها مما سيؤدي بهؤلاء النواب إلى مقاطعة جلسات البرلمان وعدم الحضور⁴، وعليه كان من الأحسن على المشرع أن يقر حق الأولوية لمشروع القانون كونه مدروس بطريقة جيدة في حالة ما إذا تناول اقتراح النواب نفس الموضوع، هذا من جهة ومن جهة أخرى سيسئى من البرلمان ما دام هو صاحب الإختصاص الأصيل في التشريع أن يمنح نفسه فرصة إعداد جدول أعمال تكميلي يدرس خلاله المقترنات القانونية، إذ وبعد ترتيب المبادرات التشريعية يتم عرضها على اللجان الدائمة من أجل دراستها.⁵.

¹ - الدستور المغربي لسنة 2011 الفصل 82.

² - بدير يحيى، المرجع السابق، ص 57.

³ - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 67.

⁴ - خرياشي عقيلة، المرجع السابق، ص 41.

⁵ - بدير يحيى، المرجع السابق، ص 58.

لهذا يعد ضروريا التخفيف من حدة التفوق الحكومي على البرلمان فيما يخص ضبط جدول الأعمال على الأقل بمنح كل غرفة حق تخصيص جلسة من وقت لآخر في إطار جدول تكميلي متلما هو مكرس في نص المادة 03/48 من الدستور الفرنسي لعام 1958 إذ تتمتع كل غرفة من البرلمان بجلسة كل شهر تدرس فيها المسائل المحددة من قبل كل غرفة في جدول أعمال تكميلي يمثل منتصف العمل البرلماني الخالص أو على حد تعبير الأستاذين "أفرييل وجيكيل F.Avril/ j.Gicquel" إن لم يكن باستطاعة البرلمان ممارسة نشاطه بكل حرية وفرض إرادته على الحكومة، فالجلسة المخصصة كل شهر لدراسة المسائل التي يتضمنها جدول الأعمال التكميلي تعد عشا لتطوير المبادرة البرلمانية.

كما أن حرص اللجان الدائمة في كل غرفة على إعداد التقارير الازمة حول المسائل المحال عليها وخاصة مشاريع القوانين على الأقل من أجل إقامة رأي واضح يمكن للبرلماني الإقتداء به أثناء المناقشات، يشكل فرصة للتقليل من حظوظ الحكومة في موافقة البرلمان على القانون بالشكل الذي تريده مع إبراز أهمية اتفاق مكتبي الغرفتين لمنح أو عدم منح الموافقة لتسجيل الموضوع في جدول الأعمال حتى يضيع الفرصة على الحكومة في إرباك البرلمان، وعرض الموضوع عليه بطريقة مفاجئة.

إذا كان مجلس الأمة كالمجلس الشعبي الوطني لا يتمتع بحرية تحديد جدول أعمال الدورة وضبط الجلسات، بل تلعب الحكومة دوراً رئيسياً في ذلك، فالتساؤل يطرح أيضاً حول مدى حرية مجلس الأمة في مناقشة والتصويت على النص المعروض عليه وحجم القيود الواردة على ذلك¹.

¹ - خرياشي عفيلة، المرجع السابق، ص ص 241، 242.

المبحث الثاني

تواجد الحكومة أثناء دراسة ومناقشة القوانين والتصويت عليها

تشارك الحكومة في دراسة النص القانوني على مستوى اللجنة في مناقشة بحضور ممثل الحكومة التي تخول الإجابة على الأسئلة النواب ولا يمنع أن تكون المناقشة تصب على اقتراح قانون من حضور الحكومة للمناقشة في جلسات اللجان الدائمة وفقاً للمادة 27 من القانون العضوي 99-02، الذي لم يوضح إمكانية رفض رئيس اللجنة حضور أعضاء الحكومة، كما تجدر الإشارة إلى أنه في مرحلة مناقشة مشروع القانون مادة بمادة وحسب المادة 34 من القانون العضوي 99-02 يمكن فقط لممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب الاقتراح تقديم التعديلات الشفوية وكذا التدخل لمناقشة والدراسة، أما البقية النواب لا يحق لهم ذلك وهو امتياز صريح للحكومة في مواجهة البرلمان (المطلب الأول)، كما تم تكريس حق تدخل الحكومة من خلال مشاركتها أعضاء البرلمان سواء في مرحلة الدراسة والمناقشة، كما ذكرنا سابقاً أو في مرحلة التصويت والمصادقة على القوانين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تدخل الحكومة في عملية دراسة القوانين

تدخل مهمة دراسة وفحص القوانين في صلب نشاط اللجان الدائمة المتخصصة باعتبارها تمتاز بالكفاءة والتقنية لأنها تجمع في ثناياها برلمانيين ذوي اختصاص، حيث تسجل في جدول أعمالها كل المسائل التي هي محل الدراسة سواء كانت مشاريع أو اقتراحات وتتداول بشأنها في إطار مجال اختصاصها، فمسألة مشاركة أعضاء الحكومة على مستوى اللجان المكلفة بدراسة النصوص القانونية تدخل في إطار العلاقة البحتة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

للحكومة أن تتدخل في سير أعمال اللجان عن طريق التوافق الذي يكون بين التشكيلة السياسية المؤلفة لها والتشكيلة السياسية التي تتشكل منها الكتل البرلمانية إذ تلعب هذه الأخيرة دور فعال في تعيين أعضاء اللجان الدائمة¹.

وبالتالي تظهر الحكومة بشكل واضح جداً في دراسة القانون سواء بشكل مباشر (الفرع الأول) أو غير مباشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدخل المباشر للحكومة في عمل اللجان الدائمة

بعد إيداع مشروع قانون أو بعد تلقي رأي الحكومة بشأن اقتراح القانون يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني في اجتماع المكتب إحالة النص على اللجنة الدائمة المختصة لدراستها وإعداد تقرير بشأنه على اعتبار أنها أكثر الأجهزة البرلمانية تخصصاً وإطلاعاً بالعمل البرلماني فهي بمثابة المخابر التشريعية².

إذ تدخل مهمة دراسة القانون في صلب نشاط اللجان الدائمة للبرلمان باعتبارها أكثر الأجهزة البرلمانية تخصصاً وإطلاعاً بالعمل البرلماني فهي بمثابة المخابر التشريعية إذ تتداول في إطار مجال اختصاصاتها حول مشاريع واقتراحات القوانين المحالة عليها تحول كل المسائل التي تقرر تسجيلها في جدول أعمالها³.

حيث تشرع اللجنة المختصة في دراسة مشروع القانون بالاستماع أولاً إلى عرض ممثل الحكومة، ليتبع بمناقشة تدور بين أعضاء اللجنة وممثل الحكومة الذي يحاول الإجابة على كل التساؤلات الموجهة إليه مدافعاً بذلك عن وجهة نظر الحكومة بخصوص المشروع، بينما في حالة اقتراح قانون يتولى مندوب أصحاب الاقتراح تقديم عرض عن الموضوع لتعقبه أيضاً المناقشة.

¹ - عيادي سعاد، المرجع السابق، ص186.

² - Pierre Avril /jean Gircquel , droit parlementaire, 2eme edition, montcheretien, France, p 148.

³ - مصطفىي كمال، المرجع السابق، ص80.

في كلتا الحالتين لا يوجد ما يمنع من تواجد الحكومة في جلسات اللجان الدائمة على أساس أن المادة 27 في فقرتها الأخيرة من القانون العضوي رقم 99-02 خولت أعضاء الحكومة إمكانية حضور أشغال اللجنة الدائمة.¹

وبذلك يمكن للحكومة المشاركة في دراسة النص القانوني من خلال حضور ممثليها لأشغال اللجنة الدائمة حيث يدافعوا عن وجهة نظر الحكومة خاصة إذا تعلق الأمر بمشروع قانون، وحتى عند دراستها اقتراحات القوانين لا يوجد ما يمنع الحكومة من التواجد في جلسات اللجان الدائمة.²

كما يمكن للحكومة أن تدخل في سير أعمال اللجان عن طريق التوافق الذي يكون بين التشكيلة السياسية المؤلفة لها والتشكيلية السياسية التي تتشكل منها الكتل البرلمانية، إذ تلعب هذه الأخيرة دور فعال في تعين أعضاء اللجان.³

وبذلك تؤثر الحكومة بأسلوب جائر في عمل اللجان الدائمة وقراراتها بكيفيتين مهمتين هما:

حضورها لأعمالها أو بسحبها لمشروع القانون.

❖ الحضور والمشاركة في أشغال اللجنة الدائمة وأولويةأخذ الكلمة:

أتاح القانون العضوي للحكومة امتياز بقائها عن قرب كمراقب لسيرورة العمل التشريعي بما يخدم سياستها العامة، وذلك بينما منح لأعضاء الحكومة أو ممثليها حضور أشغال اللجان الدائمة.

فليس للجنة الدائمة استقلالية من حيث تحضير النص التشريعي وعلة ذلك تكمن في الحضور الدائم للحكومة لكونها تعد شريكاً للبرلمان في إنتاج العمل التشريعي، ومن هذا المنطلق يصبح بإمكان الوزير المعنى بوصفه ممثلاً للحكومة أن يأخذ الكلمة متى أراد

¹ - خرياشي عقبة، المرجع السابق، ص 244.

² - مصطفاوي كمال، المرجع السابق، ص 50.

³ - عيادي سعاد، المرجع السابق، ص 156.

ذلك، ومن ثم يدعم وجهة نظر الحكومة بمقتضى ما لديه من التغيرات والمعلومات والحجج والمبررات والأرقام، وما في ذلك من تعليق وملحوظات وبذلك يمكن أن يؤثر على الرأي العام للجنة الدائمة وفق الإتجاه الذي ترغب فيه الحكومة أي الذي تريد أن يكون عليه النص التشريعي¹.

وكل تأثير على اللجان الدائمة يشكل تأثيراً كبيراً على البرلمان نفسه لعل مجرد حضور شخصيات من الحكومة ومشاركة اللجنة أشغالها يهيئ لجو خاص يسود الجلسة، نتيجة الإمتياز الذي يتمتع به عضو الحكومة داخل اللجنة من حيث أخذ الكلمة وأولوية التدخل وقتما يشاء سواء بالتعليق أو الإضافة أو الإستعراض على بعض الآراء بينما في المقابل نجد عضو اللجنة يخضع لإجراءات خاصة من حيث أخذ الكلمة واقتصرها على وقت محدد، وبالتالي يكون تدخل الأعضاء محدوداً ومحصوراً، وفي هذا الأمر تأثير فعال و مباشر على قدرة اللجنة في العمل بكفاءة وفعالية وفق التصورات التي تضعها لدراسة النص المحال عليها².

❖ إلغاء نتائج عمل أصلاً بسحب مشروع القانون:

كما سبق وأشرنا للحكومة الحق في سحب نص المشروع قبل التصويت عليه في الجلسة العامة، فالنصوص التي قامت بدراستها لجنة المعنية على مستوى الغرفة الأولى، وأدخلت عليها تعديلات لم ترغب فيها الحكومة أو ظهر أنها تتعارض مع مرادها من مشروع القانون أصلاً، لها أن تسحبها فيها، فالمأمول من اللجان الدائمة أن لا تجري تغييرات عميقه على النص.

أي لا تتccb تعديلاتها على تغيير النص جملة وتفصيلاً وثبت في هذه الحالة أو الوزير المختص حين يرى ما أفضى إليه مشروع الحكومة يحتاج لدى اللجنة الدائمة وله

¹ عبد الله بوققة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 159.

² يحياوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تعديل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2010، ص 119.

أن يكون إذا كان النص مدروسا بطريقة معقمة من طرف مجلس الدولة، زد على ذلك المشروع كان محل إثراء من قبل مجلس الوزراء تحت إشراف رئيس الجمهورية، وذلك كله قبل أن يودع لدى مكتب المجلس¹.

فللحكومة حق سحب المشروع وهو ماله ارتدادات على علاقاتها بالبرلمان عموماً ومع اللجنة خصوصاً، التي قد تبني قناعات الحكومة، وفي الأخير تبقى الحكومة هي من لها الكلمة الأخيرة بحكم ما تعهدت به بمقتضى برنامجها الذي وافق عليه البرلمان².

الفرع الثاني: التدخل غير مباشر للحكومة في عمل اللجان الدائمة

يتمثل التأثير غير المباشر للحكومة على اللجان الدائمة فيما يحصل غالباً من إتحاد في التشكيلة السياسية المكونة للحكومة، وتلك المكونة للمجموعات البرلمانية، هذه الأخيرة التي تؤلف اللجان الدائمة حيث يتم توزيع المقاعد داخل اللجنة الدائمة طبقاً لقواعد التمثيل النسبي وبذلك يتضح أن الأساس الذي تقوم عليه المجموعات البرلمانية هو حزبي خالص وعليه فالحزب صاحب الأغلبية البرلمانية سيكون له أكبر عدد ممكن من أعضاء البرلمان في مجموعته البرلمانية، ومنه أكبر عدد من أعضاء اللجان الدائمة³.

قبل تطور الأحزاب السياسية كان النواب مستقلين عن بعضهم البعض إلا أن تطور هذه الأحزاب أدى إلى جمع منتخبين من ذاته ضمن مجموعة برلمانية.

إذ نجد أن اللجان الدائمة على مستوى غرفتي البرلمان تتشكل لمدة سنة قابلة للتتجديد بالإتفاق مع المجموعات البرلمانية، إذن فالمجموعات البرلمانية هي التي تؤلف اللجان الدائمة، وذلك طبقاً لقواعد التمثيل النسبي لكل كتلة برلمانية مجموعة من المقاعد حسب نسبة عدد أعضائها مقارنة بعدد أعضاء اللجان الذي يختلف من لجنة إلى أخرى ومن

¹ عبد الله بوققة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 158.

² - يحياوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تضليل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2009-2010، ص 119-120.

³ - مصطفاوي كمال، المرجع السابق، ص 80.

مجموعة إلى أخرى فالحكومة تؤثر في عمل اللجان عن طريق التوافق الذي يحصل بين أعضاء الحكومة وأعضاء المجموعات البرلمانية المشكلة للجان.

تساهم المجموعات البرلمانية بشكل فعال في تسهيل وتنظيم الحياة البرلمانية إلا أن النظام الداخلي لكل الغرفتين لم يتطرق إلى نوعية العلاقة التي تربطها مع الحكومة، بالرغم أن الواقع يثبت بأن المجموعات البرلمانية تدخل في علاقات سياسية مع الحكومة، وهناك علاقة تعاونية بينهما تهدف التقرب في وجهات النظر بإيجاد قواسم مشتركة ومرسومة خدمة للمصلحة العامة وترقية للعمل البرلماني والحكومي.

إذن للحكومة أن تمرر القوانين المعروضة على اللجان الدائمة وبأخف التعديلات وهذا عن طريق أسلوب الحوار وقيامها بعملية إقناع متواصلة لأعضاء البرلمان بمشاريع قوانينها إذ تحقق هذا الإقناع عن طريق الإحتكاك المباشر بالمجموعات البرلمانية التي توحد أعضائها في عملية التصويت على مستوى اللجان وكل هذا يحتاج إلى التفاوض ومساومة وكوسيلة وغير ذلك مما يطلبه سوق السياسة بين الوزير والمجموعات البرلمانية، وهذه الأخيرة لها موقع مهم وفعال في إطار العمل التشريعي داخل البرلمان لهذا يمكن اعتبارها جزء من السلطة التشريعية وكل تأثير عليها يعد بمثابة تأثير على البرلمان ككل¹.

إذن بإمكان الحكومة أن تقوم بتكوين علاقات مباشرة وغير مباشرة مع المجموعات البرلمانية ونوعية هذه العلاقة يضفي عليها غير محدد وغير رسمي إن لم نقل يحولها أحيانا إلى علاقات شخصية، فهي تعد العين الساهرة على حماية مصالح الحكومة داخل اللجان إذ تعمل على تمرير مشاريع القوانين بأخف التعديلات وبما يتماشى ونظرية الحكومة وسياساتها العامة، لتكون السلطة التنفيذية بذلك قد استغلت جميع التقنيات الدستورية للحد من سيادة البرلمان.

¹ عيادي سعاد، المرجع السابق، ص 191-192.

يمكن للحكومة أن تؤثر بطريقة غير مباشرة في أعمال اللجان الدائمة ونتائجها عن طريق أعضاء اللجان المنتسبين إلى مجموعات برلمانية موالية للحكومة أو بطريقة الإدعاء باستعجال مشروع قانون.

- التأثير غير المباشر للحكومة على العمل التشريعي للجان الدائمة:

تدل ظاهرة الأكثريّة والأقلية في البرلمان أن النواب موزعون إلى كتل متفرقة تدين كل منها بعقيدة أو سياسة تعتمد其ا فتحاول إتباع برامج خاصة في سبيل تحقيقها، ومن المفروض أن تتبّق هذه الكتل عن أحزاب تعكس لها متطلباتها، فظهور المجموعات البرلمانية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بظهور الأحزاب السياسية، فإذا كان يكثر الجدل لمعرفة من ظهر أولاً غير أن الثابت هو أن الأحزاب السياسية في كثير من الأحيان كانت الأولى في الحصول على الاعتراف القانوني.

قد تبني المشرع الجزائري نظام المجموعات البرلمانية كجهاز من أجهزة البرلمان غير أن وجبت الإشارة إلى القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة لم يذكر المجموعات البرلمانية في بداية الفصل الأول الخاص بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة¹، بينما أشار إليها في المادة 86 عندما تطرق إلى تشكيل لجان التحقيق التي ينشئها البرلمان، أما بالنسبة لتشكيل المجموعات البرلمانية ونظام سير عملها فقد نظمته المادة من 51 إلى 54 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بالنسبة لمجلس الأمة فقد نظمته المواد من 49 إلى 52 من النظام الداخلي لمجلس الأمة وليس المجال للخوض في ذلك.

للكتل النيابية دور كبير في اللعبة البرلمانية إذ يشترط أن تبقى هذه اللعبة حرة لكي تتراوح بدون ضغط ولا إكراه بين الأكثريّة الموالية وبين الأقلية المعارضة، وبما أن

¹- انظر المادة 09 من القانون العضوي 99-02، المرجع السابق.

الحكومة في غالب الأحيان الأكثرية السائدة لها فالحكومة تنجو للتأثير على اللجان الدائمة عن طريق توظيف المجموعات البرلمانية المؤيد لها من ناحيتين:

- الناحية الأولى: تدخل المجموعات البرلمانية في تحديد كيفية سير أشغال اللجان الدائمة من خلال استشارة مكتب المجلس لها عند وضع تعليمات عامة تضبط تلك الكيفيات خاصة في غياب نظام داخلي للجان الدائمة.

- الناحية الثانية: من خلال أعمال اللجان الدائمة فالمجموعات البرلمانية الموالية للحكومة تحوز الأغلبية داخل اللجان الدائمة بطبيعة الحال نظرا لاعتماد نظام التمثيل النسبي في تشكيلها، وبالتالي فـأي صوت معارض داخل اللجنة لمشروع قانون أو أحكام يتضمنها أو إقتراح تعديلات يلتحقها به، يجد نفسه أثناء التصويت داخل اللجنة في مواجهة الأغلبية المؤيدة ولا يكون لمعارضته أي تأثير حتى ولو كان التدخل فيه الصواب والمواجهة بما يسنه من حجج وأدلة والسبب يرجع إلى بسط المجموعات البرلمانية المؤيد لبرنامج الحكومة سيطرتها على أعضاءها وفق الأسس الغربية أو الإيديولوجية وذلك بتوجيه تعليمات محددة برفض أي اقتراح تعديل أو ملاحظة من شأنها المساس بمشروع القانون المقدم من طرف الحكومة، هذه السيطرة تفقد اللجنة دورها الحقيقي باعتبارها المطبخ السياسي الذي يعد القوانين وتلغى دورها في دراسة مشاريع القوانين المبني على تبادل الرؤى والأفكار بين مختلف التيارات السياسية سواء الأغلبية أو المعارضة.

هذا كلـه من الجانب النظري والحقيقة أنـ في كثير من الأحيان كانت اقتراحات التعديل داخل اللجان على مشاريع القوانين تأتي من الأعضاء المنطوبين في صف الأغلبية كما تأتي من الأعضاء المنضوين في صف المعارضة كما ذكر لنا الأستاذ علاوة العيب الأمين العام السابق لمجلس الأمة¹.

- التأثير عن طريق الإدعاء باستعمال مشروع قانون:

¹ يحياوي حمزة، المرجع السابق، ص122.

يمكن الحكومة حين إيداع مشروع قانون أن تلح على استعجاليته وبالتالي يتربّ على التصريح بالاستعجال بإدراجه في الدورة ومن ثم إدراجه في جدول أعمال الدورة الجارية¹.

يدفع التصريح بالاستعجال إلى توسيع أثره ليصل إلى عمل اللجنة الدائمة المختصة، حين يطلب منها أن عملها ذو أهمية ويتوخّب السرعة فليجأ رئيس اللجنة إلى تقييد أعضائها الراغبين في التدخل بالوقت، وهذا ما ينعكس مباشرة على دراسة اللجنة للمشروع والمفروض أن تكون دراسة واضحة، متأنية وبعناية كافية من قبل جميع أعضائها فيصبح عامل الوقت حاجزاً أمام اللجنة للتوسيع في المناقشة وإثراء الموضوع واقتراح التعديلات مما يكون له الأثر السلبي في قيام اللجنة بعملها على الوجه الأكمل.

حسب رأي الأستاذ الدكتور عبد الله بوقفة فإن التذرع بالاستعجال من الحيل التي قد تلجأ إليها الحكومة في تمرير مشاريعها دون أن تتعرض إلى كثير من التعديل فيقول في معرض ذلك "لعل الحكومة تلجأ إلى هذه الحيلة لكي تمرر مشروعها بأخف التعديلات وبالتالي تظهر أهمية هذا الاستعجال في الحد من اختصاص اللجنة الدائمة بطريقة غير مباشرة من جانب التوسيع في النقاش وما في ذلك من إحجام النواب من حيث عدم المبادرة بالتعديلات البرلمانية وخاصة إن كانت الدورة البرلمانية على وشك الانتهاء، ولم تزل مشاريع القوانين تحتاج أن يصوت عليها البرلمان لكي تصدر كقوانين قابلة للتنفيذ"²، تتصرف الحكومة في بعض القضايا من منطلق سياسي بحت تقدرها هي، وقد يمتد هذا التصرف ليشمل بعض المسائل التشريعية المرتبطة بطرق معينة تحتاج إلى وقت لتتوفر شروط خاصة لمعالجتها والأمر بسيط لو بقيت على مستواها فبإمكانها معالجة هذه القضايا في مشاريع القوانين تقدمها للبرلمان أو تحجم عن ذلك إذا رأت أن التوقيت غير مناسب نظراً لظروف سياسية أو اجتماعية أو غيرها.

¹ أنظر المادة 11 من القانون العضوي 99-02، المرجع السابق.

² عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص ص 162-163.

لكن يظهر الإشكال لما تصل هذه المسائل على مستوى السلطة التشريعية وترى الحكومة أنها استعجلت في إيداع هذه المشاريع أو أن هناك سوء قراءة منها للظروف المحيطة بالمشروع، أو أن مشروع قانون لن يحقق المطلوب في ظل الظروف الحالية لغياب بعض الشروط، وترى أن لسحب المشروع آثار سياسية قد تستغلها المعارضة أو غير ذلك فتلجأ الحكومة إلى المناورة وتوظيف نفوذها في البرلمان لأن تدفع اللجنة الدائمة المحالة إليها مشاريع القوانين إلى عدم دراسة مشروع القانون أساساً أو عدم البت في التعديلات المدرجة عليه حتى فوات الأجل المحدد لها لدراستها وتقديم تقريرها والمقدّر بشهرين ابتداءً من تاريخ إحالة المشروع عليها، وبالتالي تعود الكرة من جديد إلى الحكومة فيبقى لها وحدها حق طلب تسجيل المشروع في جدول الأعمال، أو سحبه أو ترك المشروع يراوح مكانه ولنا في ذلك أمثلة في الفترة التشريعية الرابعة، فمن مجموع ستة وسبعين (76) نصاً أحيل على اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني منها اثنان لم تدرسهما اللجنة والثالث توقفت اللجنة عن دراسته وهو مشروع قانون متضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي الذي أودعته الحكومة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني وبدوره أحيل على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات بتاريخ 21 أكتوبر سنة 1998، حيث قامت بدراسته وأعدت تقريرها التمهيدي بشأنه، وتمت مناقشته في ¹الحالة العامة¹.

إثر ذلك قدمت اللجنة 68 إقتراح التعديل والنواب 98 إقتراح تعديل، وبعد دراسة اللجنة لعدد منها مع مندوبي أصحابها توقفت اللجنة عن إتمام دراسته²، لقد بقي هذا القانون مجدداً لسنوات على مستوى اللجنة وما لبث أن عاد هذا القانون في ثوب أمر رئاسي يحمل الرقم 06-03 المؤرخ في جويلية 2006³، والذي عرض على البرلمان

¹ - حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002، الجزء الأول والثاني، ص 72 .

² - حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة، 1997-2002، الجزء الأول، ص 72 .

³ - يحياوي حمزة، المرجع السابق، ص 123 .

للتصويت والمصادقة عليه، دون مناقشة أو إثراء أو تعديل وفقاً لأحكام المادة 124 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي، صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية في العدد 72 بتاريخ 15 نوفمبر 2006.

المطلب الثاني

تواجد ومساهمة الحكومة في مناقشة القانون والتصويت عليه

رأينا أن الحكومة تشارك وبفاعلية أثناء عملية الدراسة والتحليل على مستوى اللجان الدائمة وبعد الإنتهاء من عملية الفحص يجب أن تكون كل المشاريع وإقتراحات القوانين محل المناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي وذلك وفقاً لتنظيم معين مع ظرورة مراعاة بعض القيود الواردة في القانون العضوي والقوانين الداخلية للعرفتين.

تم عملية التصويت بمراعاة مجموعة من الإجراءات والمراحل تختلف باختلاف طريقة التصويت، فقد يكون تصويت مع مناقشة عامة أو بمناقشة محدودة أو تصويت بدون مناقشة (الفرع الأول).

كما تحضى الحكومة بدور محوري في عملية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر تدخل الحكومة في إجراءات المناقشة والتصويت

عقب اختتام دراسة اللجان الدائمة لمشروع أو اقتراح القانون المحال إليها، يتم عرض تقاريرها الخاصة بذلك على الجلسة العامة لمناقشتها على اعتبار أن كل مشروع أو اقتراح قانون لا بد أن يكون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه¹، وتدرس مشاريع إقتراحات القوانين

¹ - انظر المادة 01/120 من دستور 1996، المرجع السابق.

إما عن طريق المناقشة العامة أو المناقشة المحدودة أو تتم المصادقة بدون مناقشة¹، وفي جميع الحالات تختص الحكومة بدور محوري في توجيه المناقشات وفقاً للاتجاه الذي تريده مستندة في ذلك إلى حكم القانون دائماً ويتم ذلك على النحو التالي:

* في المناقشة العامة: يشرع في مناقشة القانون على مستوى المجلس الشعبي الوطني بالاستماع إلى ممثل الحكومة لكي يدافع عن مشروع القانون محل المناقشة، مما يسمح له بإقناع النواب والتأثير عليهم للتصويت على المشروع، كما يتم الاستماع إلى مقرر اللجنة المختصة تم إلى المتتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق²، حتى فيما يخص مناقشة إقتراحات القوانين فضلاً عن الاستماع إلى مندوب أصحاب الإقتراح ومقرر اللجنة المختصة³، يسمح إلى ممثل الحكومة من إبداء رأيها حول اقتراح القانون محل الدراسة والتي لها أن توافق عليه أو ترفضه وفقاً لما تقتضيه مصلحة السلطة التنفيذية.

* أما في مرحلة المناقشة مادة بمادة يمكن فقط لممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب إقتراح القانون تقديم تعديلات شفوية، وكذا التدخل للمناقشة في حين النواب لا يمكنهم ذلك⁴.

بعد التصويت على النص في المجلس الشعبي الوطني يباشر مجلس الأمة المناقشة على النص المصوت عليه من خلال مرحلتين، مرحلة المناقشة العامة ومرحلة المناقشة مادة بمادة بالإستماع لممثل الحكومة، فإلى مقرر اللجنة المختصة ثم المتتدخلين حسب ترتيبهم المسبق على حق الممثل الحكومي واللجنة المختصة في أخذ الكلمة عند طلبهما ذلك⁵.

¹ - أنظر المادة 29 من القانون العضوي رقم 02/99، المرجع السابق.

² - أنظر المادة 01/33 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المرجع السابق.

³ - أنظر المادة 01/33 من القانون العضوي رقم 02/99.

⁴ - أنظر المادة 01/34 من القانون العضوي رقم 02/99، المرجع السابق.

⁵ - أنظر المادة 39 من القانون العضوي رقم 01-99، المرجع نفسه .

أما بالنسبة للمناقشة المحدودة والتي تعتبر استثناء عن القاعدة العامة فهي تقرر بناءاً على طلب ممثل الحكومة؟ أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون ويكون من نواب المجلس الشعبي الوطني لأن مجلس الأمة محروم من حق المبادرة بالقانون¹، وفي هذه الحالة يعتبر طلب الحكومة التصويت مع المناقشة المحدودة يشكل مساساً باستقلالية البرلمان، أما حالة التصويت دون مناقشة تتم بقوة القانون وتعلق بالأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها، والبرلمان في هذه الحالة ملزم بالتصويت على نص الأمر بكتمه دون تقديم أي تعديل بشأنه² مع حق طبعاً في رفض الأمر.

- تأثير الحكومة على عملية التصويت على النصوص القانونية:

يصوت المجلس الشعبي الوطني ويصادق مجلس الأمة على النصوص القانونية بالاقتراع السري أو بالاقتراع العام برفع اليد أو بالاقتراع العام والاسمي ويقرر مكتب كل مجلس بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية لكل مجلس أنماط الاقتراع، ويكون التصويت في الغرفتين شخصي غير أنه في حالة غياب نائب من المجلس الشعبي الوطني يمكن أن يوكّل أحد زملائه للتصويت نيابة عنه، أما في حالة غياب عضو من مجلس الأمة أثناء التصويت فإنه ملزم أن يوكّل أحد زملائه بالتصويت نيابة عنه ولا يقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيلاً واحداً³.

يعرض للتصويت أولاً تعديل الحكومة أو تعديل مندوب أصحاب اقتراح القانون ثم تعديل اللجنة المختصة في حالة انعدام تعديل كل من الحكومة ومندوب أصحاب إقتراح القانون أو في حالة رفضهما، ثم يتم التصويت على تعديلات النواب بحسب الترتيب الذي

¹ - انظر المادة 37 من القانون العضوي رقم 99-02، المرجع نفسه.

² - انظر المادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02، المرجع نفسه.

³ - انظر المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، والمادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000، المرجع السابق.

يحدده رئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة انعدام تعديل اللجنة أو في حالة رفضه وأخيراً التصويت على مادة مشروع أو اقتراح القانون في حالة انعدام تعديلات النواب أو في حالة رفضها المتنالي¹، وبعد التصويت على المادة يعرض الرئيس النص ب كامله للتصويت².

أما من صحة المداولات فهي لا تصح إلى بحضور أغلبية النواب في المجلس الشعبي الوطني وفي حالة عدم توفر الأحزاب تعقد جلسة ثانية بعد ستة (6) ساعات على الأقل وأثنى عشرة (12) ساعة على الأكثر، ويكون التصويت حينئذ صحيحاً مهماً يكون عدد النواب الحاضرين ولا تصح بمجلس الأمة إلا بحضور ثلاثة أرباعه على الأقل، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب يحدد مكتب هذا المجلس بالتشاور مع الحكومة جلسة ثانية³.

يفقد الإقتراح أو المشروع بموجب التصويت عليه صفة هذه، ويصبح نص لا يمكن سحبه من قبل أصحاب المبادرة لكن يمكن سحب إقتراحات القوانين من قبل مندوبي أصحابها قبل التصويت عليها ويعلم مجلس الأمة والحكومة بذلك، كما يمكن للحكومة أن تسحب القوانين في أي وقت قبل التصويت عليها⁴.

وبذلك تظهر سيطرة الحكومة على مختلف عمليات التصويت من خلال امتلاكها للأغلبية البرلمانية المجسدة من خلال نواب الأحزاب المكونة لها على مستوى المجلس الشعبي الوطني مما يضمن تمرير مشاريع القوانين واستبعاد اقتراحات النواب التي لا ترغب فيها الحكومة.

¹ - أنظر المادة 35 من القانون العضوي رقم 99-02، المرجع السابق .

² - أنظر المادة 36/02 من القانون العضوي رقم 99-02، المرجع نفسه .

³ - أنظر المادة 3/58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، كذلك المادة 60/1 و 2 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000، المرجع السابق.

⁴ - أنظر المادة 22/1 و 2 من القانون العضوي رقم 99-02، المرجع السابق.

وبهذا للحكومة دور كبير في إجراءات المناقشة والتصويت فلها حق الحضور وأخذ الكلمة بإبداء رأيها والدفاع عن ما ورد منها من مشاريع، ودون الرد على استفسارات النواب وتقويقها في ريايتها للترتيب خلال المداخلات، ومن ثم توجيهها للعمل التشريعي، بل المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك فقرر للحكومة سلطة تحديد طريقة التصويت حسب ما تقتضيه مصلحة السلطة التنفيذية، وقد تمتد هذه الصالحيات إلى توقفها للجلسة، وبهذا تحكم السلطة التنفيذية تحت إشراف الحكومة بفاعلية في سير إجراءات العملية التشريعية.

الفرع الثاني: تحكم الحكومة في حل الخلاف بين غرفتي البرلمان

إذا كنا نعرف أن مجلس الأمة له حق الإختلاف مع المجلس الشعبي الوطني بخصوص النص المحال إليه من هذا الأخير، فإن أول سؤال يتबادر إلى أذهاننا هو كيف يمارس مجلس الأمة حقه في الخلاف الذي منحته إياه المادة 120 من دستور 1996 في فقرتها الرابعة.

وإذا كان الجواب عن هذا السؤال هو أن لا يصادق على النص المحال إليه بأغلبية ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أو على الأقل لا يصادق على الأحكام محل الخلاف بهاته النسبة، إلا أن المسألة لا تقف عند هذا الحد بل على مجلس الأمة عند عدم مصادقته على الأحكام محل الخلاف أن يقدم بدائل تبين رأيه¹.

تحتلت الآليات التي تلجأ إليها مختلف الأنظمة الدستورية في حل الخلاف بين الغرفتين كآلية الذهاب والإياب، المطلق أو المقيد أو آلية إعطاء الكلمة الأخيرة للمجلس المنتخب مباشرة من طرف الشعب أو آلية تشكيل لجنة من أعضاء من خلال الغرفتين وهي الآلية التي اعتمدتها المجلس الدستوري الجزائري في المادة 120 من الدستور لحل الخلاف بين غرفتي البرلمان.

¹ - مصطفاوي كمال، المرجع السابق، ص 83.

إذا كانت اللجنة المتساوية الأعضاء هي الآلية الدستورية لحل الخلاف بين غرفتي البرلمان، الأمر الذي يوحي بدايةً أن عمل اللجنة برلماني بحت.¹

تتمثل المهمة الأساسية والرئيسية التي وجدت من أجلها اللجنة المتساوية الأعضاء في بحث حلول توفيقية للأحكام محل خلاف بين غرفتي البرلمان، أي تلك الأحكام التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني ولم يصادق عليها مجلس الأمة بالأغلبية الواجبة لذلك عن طريق وضع صياغة موحدة لهذه الأحكام وفقاً لرؤيه مشتركة بين أعضاء هذه اللجنة إذ التمثيل فيها واحد لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة²

- مظاهر التدخل الحكومي في حل الخلاف بين غرفتي البرلمان

إلا أن غرفتي البرلمان مستقلتان في حل الخلاف بينهما من خلال ضبط قائمة ممثليهما في تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء، ومن خلال المصادقة على النص الذي أعدته هذه اللجنة، إلا أن حجر الأساس لهاته الاستقلالية في حقيقته هو شكل من أشكال التدخل الحكومي في التأثير على حل الخلاف بين الغرفتين من خلال اقتصار إجراء استدعاء واجتماع اللجنة على طلب الوزير الأول ومن خلال اشتراط موافقة الحكومة على التعديلات.³

وباعتماد المؤسس الدستوري على اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية وحيدة لحل الخلاف بين مجلسي البرلمان يوحي بأنه يعتمد في حل الخلاف على طريقة برلمانية بحتة، غير أننا إذا نظرنا إلى عملية تحريك اللجنة إلى الحكومة وحصر ذلك على الوزير الأول دون أن يكون لرئيس مجلسين الحق في استدعائه يظهر لنا تعاظم دور السلطة التنفيذية في المجال التشريعي وذلك في مقابل تقلص دور البرلمان، ولعل أهم الحجج

¹ - شامي رابح وحمو عبد الله، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2012، ص ص 74,72.

² - بدير يحيى، المرجع السابق، ص 105.

³ - شامي رابح وحمو عبدالله، المرجع السابق، ص 27.

التي تدعم استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء من طرف الحكومة أن هذه الأخيرة تمثل سلطة محايدة يتطلبها حل الخلاف دون الانحياز لغرفة على حساب الأخرى بالإضافة إلى أن الحكومة هي الأحرص على تنفيذ برامجها التي قد ترتبط بالأحكام محل الخلاف، لذلك فإن من الضروري أن تبادر إلى رفض الخلاف بين المجلسين لاستصدار القوانين في أقرب الآجال غير أن احتكار الحكومة لتحريك اللجنة المتساوية الأعضاء تحت طائلة الاحتكار وعدم إشراك رئيسى المجلسين في ذلك يزيد من تدخلها في المجال التشريعى الذى هو أصلاً يدخل ضمن المجال المقيد للبرلمان¹.

- إجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء بناء على طلب الوزير الأول

إن اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء لا يعقد إلا بطلب من الوزير الأول طبقاً للمادة 120 من دستور 1996، الذي يبلغ إلى رئيس كل غرفة على أن يعقد لهذا الاجتماع في 10 أيام التي تلي تاريخ تبليغ الطلب طبقاً للمادة 87 من القانون العضوي 02-99.

بالنالي فمهمة الوزير الأول هي تحريك اللجنة ودوره ينتهي فور طلبه اجتماعها فهو ليس رئيساً أو عضواً فيها إذا للعملية بعد طلبه إجتماعها برلمانية صرفته².

إذ أن ربط دعوة اللجنة المتساوية الأعضاء للإنعقاد بالوزير الأول يجد مبرره في أن هذا الأخير هو المكلف دستورياً بعملية تنفيذ القوانين كونها الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها يتذر ويسير الإدارات والمرافق العامة وتنظيم المجتمع إضافة إلى ذلك فإن الحكومة هي التي تسيطر على عملية المبادرة بالتشريع من خلال مشاريع القوانين التي تقدمها للبرلمان التي يمكن أن تجسد من خلالها مخطط عملها على أرض الواقع ولكن

¹ - مданى عبد القادر، حل الخلاف بين البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2015، ص 106.

² - شامي رابح، المرجع السابق، ص 177.

ذلك فهي تحرض على أن يصوت ويصادق عليها في الوقت المناسب ومن باب أولى الأحرص للبحث عن تسوية للخلاف الحاصل بين غرفتي البرلمان وذلك عن طريق اللجنة المتساوية الأعضاء إذا القول بغير ذلك يعرض متقبلاها السياسي للخطر وذلك عن طريق إشارة مسؤوليتها السياسية أمام البرلمان.¹

فمن خلال نص المادة المذكورة ونصوص المواد المتعلقة باللجنة المتساوية الأعضاء القانون العضوي 99-02 يمكننا إيراد الملاحظتين التاليتين:

* **الملاحظة الأولى:** أن النصوص القانونية المذكورة تعين تفوقاً للسلطة التنفيذية إذ أنها مؤهلة وحدها لاستدعاء اللجنة وهو إمتياز الوزير الأول دون رئيس غرفة مجلس الشعبي مع أن مجلس الأمة هو مشير الخلاف حول النص الذي صوت عليه مجلس الشعبي الوطني. فإذا كان اختصاص الوزير الأول بذلك يرجع لحرص الحكومة على دخول القانون حيز النفاذ وهو المجال الذي تتحرك فيه السلطة التنفيذية فإن رغبة كلاً غرفتي البرلمان في أن تجد تطلعات الشعب من خلال النصوص القانونية المصوّت والمصادق عليها هو أكبر مبرر على أحقيّة الغرفتين في استدعاء اللجنة.²

* **الملاحظة الثانية:** إن الفقرة الثانية الرابعة من المادة 120 من دستور لم تلزم الوزير الأول بحيث جعلته اختياري في حين ذهب الأستاذ بزيدي لزهاري إلى إلزامية استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء من طرف الوزير الأول واستند في ذلك على لفظ "تجمع" الواردة في الفقرة الرابعة السالفة الذكر التي تفي الأمر بالاجتماع حسب رأيه مما يجعل الوزير الأول ملزم دستورياً بطلب اجتماعها حالما يقع الخلاف بين الغرفتين بحيث تنتهي عنه السلطة التقديرية وفي هذا المجال ذهب إلى أن القول بغير ذلك سوف يعطى آلية دستورية عن أداء مهامها، الأمر الذي يحرم مجلس الأمة من ممارسة حقه في

¹ - عبد السلام سالمي، آليات حل الخلاف بين مجلس البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة، ص 72.

² - شامي راجح وحمو عبدالله، المرجع السابق، ص 78.

الخلاف وذلك لأنه سوف يتم النظر إليه على أن يعرقل السير العادي والحسن على الموافقة للقوانين الأمر الذي يؤدي به إلى التردد عن ممارسة هذا الحق الذي خوله له الدستور، غير أن المتمعن في الفقرة الرابعة يجد أن لفظ "مجتمع" جاد معلقاً على طلب الوزير الأول وليس مطلقاً ودليل ذلك أن المؤسس الدستوري لم يصرح بإلزامية هذا الإجراء ولم يحدد له مدة معينة وهو الأمر الذي تابعه عليه القانون العضوي رقم 99-02 في المادة 87 منه التي علقت اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء على تبليغ طلب الإستدعاء ولذلك وفي عدم وجود نص يلزم الوزير الأول باستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء يمكن القول أن هذا الأخير يعد إجراءاً اختيارياً¹.

باعتبار أن الفقرة الرابعة من المادة 120 من دستور 1996 تقر احتمال حدوث خلاف بين الغرفتين وتضع لذلك تدابير بإسناد مهمة اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف إلى اللجنة المتساوية الأعضاء ممثلاً عن ممثلين عن غرفتي البرلمان تجتمع بناءً على طلب من رئيس الحكومة (الوزير الأول) مما يتربّط عليه أن المؤسس الدستوري لا يقصد على الإطلاق منح مجلس الأمة صلاحية إدخال أي تعديل على أي نص معروض عليه للمناقشة خارج هذا الإطار.

واعتباراً بالنتيجة أن إقرار حق التعديل وإجراءاته الواردة في المواد من 63 إلى 68 والمادتين 75 و 76 من النظام الداخلي تتعارض مع مقتضيات مواد الدستور المذكورة سابقاً... تعد غير مطابقة للدستور المواد من 63 إلى 68 والمادتين 75 و 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

إذن من خلال هذا الرأي يكون المجلس الدستوري قد أقر بتمتع مجلس الأمة بسلطة تعديل ضمنية في إطار اللجنة المتساوية الأعضاء، وذلك عندما استعمل عبارة في آخر

¹ - مданى عبد القادر، المرجع السابق، ص 108-109.

رأيه مفادها أن المؤسس الدستوري لم يذهب إلى إعطاء مجلس الأمة صلاحية ممارسة حق التعديل إلا في إطار اللجنة المتساوية الأعضاء.

أما على مستوى القانون العضوي 99-02 فالواضح أن المشرع قد تأثر برأي المجلس الدستوري المذكور أعلاه حيث يجعل ممارسة حق التعديل في إطار المجلس الشعبي الوطني، وهو ما تعدد في المادة 28 من القانون المذكور أعلاه وخاصة ما تعلق منها بالأطراف التي لها الحق في التعديل إذ تنص على أنه ... يحق للجنة المختصة ونواب المجلس الشعبي الوطني والحكومة تقديم اقتراحات التعديلات عن مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة لدراسته¹.

وبهذا غرفتي البرلمان يمكنها إدخال التعديلات على اقتراح النص الصادر على اللجنة المتساوية الأعضاء بشرط وحيد جاءت به المادة 5/120 الذي يجعلنا أمام احتمالات ثلاثة تعبّر عن تدخل الحكومة في حل الخلاف.

- الاحتمال الأول: تصوّيت المجلس الشعبي الوطني على النص الذي أعدته اللجنة مع عدم مصادقة مجلس الأمة على هذا النص، وهذه الحالة في حالة استمرار الخلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة التي ستسحب معها الحكومة النص حسب المادة 120/6 من دستور 1996.

وإذا كانت المادة 22/01 من القانون العضوي 99-02 تمكن الحكومة من سحب مشاريع قوانينها قبل أن يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني، فإنه من غير المنطقي أن تسحب نصاً أعدته لجنة برلمانية وصوت عليه المجلس الشعبي الوطني، وبالرغم من أن لم يحرز مصادقة مجلس الأمة عليه، وهذا ما يدخل فرضية نظام الذهاب والإياب كمكمل لآلية اللجنة متساوية الأعضاء.

¹ - بدير يحيى، المرجع السابق، ص 69، 70.

- **الإحتمال الثاني:** إدخال المجلس الشعبي تعديلات على نص اللجنة، مع موافقة الحكومة على هذه التعديلات، يعرض النص على مجلس الأمة وهنا تكون أمام احتمالين فرعيين يندرجان تحت هذا الاستعمال:

1- مصادقة مجلس الأمة على هذا النص وهو أمر لا يثير أي إشكال سينتج أثار قانونية بمجرد إصدار رئيس الجمهورية له.

2- عدم مصادقة مجلس الأمة على هذا النص مما تكون أمام إشكال وهو هل هذه الحالة استمرار الخلاف التي ستسحب معها الحكومة النص حسب المادة 6/120 من الدستور حالة أم أن هذه حالة خلاف جديدة تستجوب إجتماع لجنة متساوية الأعضاء¹.

يرى الأستاذ بوزيد لزهاري أننا تكون أمام حالة خلاف جديدة لأن النص الذي يصدر عن المجلسين يجب أن يكون نفس النص بنفس العبارات ونفس المعنى وأي وضع مخالف لذلك يضعنا في حالة خلاف يستوجب طلب إجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء.

- **الإحتمال الثالث:** إدخال المجلس الشعبي الوطني تعديلات على نص اللجنة مع موافقة الحكومة على مدة التعديلات.

قبل البحث في هذه المسألة لابد أن نذكر كيفية عرض الحكومة النص الذي أخذته اللجنة المتساوية الأعضاء على الغرفتين و هي عرضته على المجلس الوطني أولا ثم على مجلس الأمة ثانيا مثل أي مبادرة قانونية.

من خلال أحكام المادة 6/120 من دستور 1996 والقانون العضوي 99-02 فإن لا يمكننا الخروج بأية نتيجة ذات أثر قانوني إذ ما وقع الإحتمال.

فإذا ما عرضت الحكومة نص اللجنة على مجلس الأمة فهذا معناه أن النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ليس له هو نفس النص المعروض على مجلس

¹ شامي راجح وحمو عبدالله، المرجع السابق، ص ص 83,82.

الأمة وهذا فيه مخالفة الأحكام الدستورية إذ جاء في المادة 6/120 تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه"

إذا ما تعرض الحكومة نص اللجنة على مجلس الأمة بحكم أنه ليس هو النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني فهذه الحالة تعتبر من جهة أولى على تبعية مجلس الأمة للمجلس الشعبي الوطني إذ أن رأي الغرفة الثانية في النص المقترن بعدم وجوده أي الغرفة الأولى فيه، مما يعني أن هذه الآلية آلية اللجنة لا تجعل غرفي البرلمان على قدمي المساواة في قبول أو رفض اقتراح النص الجديد و من جهة أخرى انعدام أي دور لمجلس الأمة كمؤسسة لإعادة التوازن بين المجلس الشعبي الوطني وبين الحكومة، ومن جهة ثالثة أنه صارت هناك إمكانية لتدخل الحكومة في حجب النصوص القانونية على مجلس الأمة و هو الأخطر.

إن المنطق يقضي أن له حق تعديل المبادرات القانونية مشاريع أو اقتراحات ليس بالضرورة نفس الحق أثناء التصويت على مقترن اللجنة وما اشتراط موافقة الحكومة على التعديلات في هذه الحالة إلا مظهر لتدخل الحكومة في حل الخلاف بين الغرفتين وهو وسيلة أخرى لبحث عدم التوازن بين البرلمان و الحكومة لصالح هذه الأخيرة¹.

ما يجعلنا أمام مجرد إحتمالات أو فرضيات في هذا الشأن هو أن وفي التطبيق العملي فإن المجلس الشعبي الوطني لم يحدث أن رفض أي اقتراح صادر عن اللجنة المتساوية الأعضاء بخصوص الأحكام محل الخلاف كما أن مجلس الأمة صادق دائما على إقتراحات اللجنة المتساوية الأعضاء المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني ولم يحاول أن يدخل آلية تعديلات.

¹ - عبد السلام سالمي، المرجع السابق، ص ص 82-85.

ومنه فإن نقص الممارسة البرلمانية في هذا الشأن وعدم وجود تجربة كبيرة في حل الخلافات بين المجلس في إطار اللجنة المتساوية الأعضاء لا يساعد على رسم صورة واضحة بهذا الخصوص.

إن الخلفية القانونية لهذا الحكم هو أن المؤسس الدستوري الجزائري نقل آلية عمل اللجنة المتساوية الأعضاء عن المؤسس الفرنسي في المادة 95 من الدستور 1958 دون أن ينتبه إلى أن الدستور الفرنسي سبق هذه الإجراءات بإجراءات أخرى تمثل في الذهاب والإياب وهو ما يمكن العرفتين من إدخال التعديلات على الأحكام محل الخلاف.¹

¹ - عبد السلام سالمي، المرجع نفسه، ص ص 84، 85.

انسان

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إعطاء صورة عن طبيعة العلاقة بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996.

وكان الدافع من هذا التحديد هو الوقوف على أثار التحولات التي عرفها النظام الجزائري خاصة بتبني نظام الثنائية البرلمانية وتكريس التعددية السياسية على هذه العلاقة.

مهما كانت خصائص وعيوب النظام الدستوري الجزائري وطرق ممارسة السلطة فيه وأساليب أداء وظائف الدولة من خلال السلطة التنفيذية وعلاقاتها بالسلطات الأخرى وبالمؤسسات التي يتكون منها هذا النظام في ظل دستور 1996 قبل وبعد تعديله فإن تجربة التعددية السياسية إلى الديمقراطية الحقيقية لم تنجح لإنعدام الإرادة السياسية عند أصحاب القرار السياسي وأيضا نتيجة العوامل التاريخية ورواسب هذه العوامل في التراث السياسي و الثقافي للنخب السياسية في الجزائر.

إن التطور الذي عرفته الدولة و كذا التعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية بين زيادة مهام الدولة و هو ما دفع إعطاء حق التشريع للمؤسسة التنفيذية.

خولت المادة 122 والمادة 123 من دستور 1996 اختصاصات السلطة التشريعية فيما يتعلق بالمبادرة بالتشريع يبدو للوهلة الأولى أنها صلاحيات واسعة و أن مجال اختصاصها واسع إلا أن بعد التمعن في نص المادة 119 نجد أن المؤسسات الدستوري لسنة 1996 قد حصر وضيق من مجال الاختصاص التشريعي للسلطة التشريعية من أجل فتح مجال الاختصاص التشريعي لصالح السلطة التنفيذية و عليه فإن البرلمان يمارس جزء من الوظيفة التشريعية والتي يحتل فيها مركزا محدودا في مواجهة الحكومة و ذلك بتفوق الحكومة في مجال المبادرة بمشاريع القوانين.

إن ممارسة الحكومة حق المبادرة بالقوانين من خلال الوزير الأول لا تصطدم بأي قيود موضوعية مهمة بل هناك قيود شكلية يمكن تجاوزها حيث أن مشروع القانون يمر بمجموعة من المراحل يبرر الفقه الدستوري بين تفوق الحكومة على البرلمان فيما يخص

بمشاريع القوانين على أن الحكومة قادرة على الحكم على النظام التشريعي أكثر من غيرها وذلك من خلال مختلف الأجهزة الموضوعة تحت تصرفها.

بل وقد ذهب المؤسس الدستوري إلى أبعد من ذلك حين قيد حق البرلمان في اقتراح القوانين حيث بالرغم من أن التشريع هو الوظيفة الأساسية والأصلية إلا أن دستور 1996 قد حصر الميادين التي يستطيع البرلمان التدخل فيها و تعد الميادين المذكورة في دستور 1996 موسعة مقارنة ب تلك المنصوص عليها في دستور 1989 بحيث تم إضافة القوانين العضوية لكن يمكن القول أنها صلاحيات موسعة حيث ضيق المؤسس الدستوري مجال التشريع البرلماني لصالح الحكومة.

تبقي المجالات التشريعية المنصوص عليها في المادة 119 مشتركة بين البرلمان والحكومة لكن في المقابل يبقى المجال التنظيمي عائد لإختصاص الحكومة وعلى رئيس الجمهورية. إضافة إلى ذلك فإن الحكومة تحترم على المجال المالي ويظهر ذلك من خلال بسط نفوذها على إعداد مشروع ق.المالية على الدوائر الوزارية دون أن يشاركها في ذلك البرلمان إذ أن هذه الأخيرة ليس لها صلاحيات في هذا المجال سواء المصادقة النهائية على قانون المالية والرقابة على تنفيذ الميزانية و تعد هذه الرقابة رقابة محدودة وقادرة ذلك لكون الحكومة تستطيع اللجوء إلى تقنية تحويل الاعتمادات.

كما أن الحكومة لا تتدخل في المبادرة بمشاريع القوانين فقط بل تتدخل في كل الإجراءات التشريعية التي تعتبر من أعمال البرلمان بحيث نجدها تتفوق على البرلمان في إعداد جدول الأعمال، إذ أنها تستعمل على ضبطه و تحديده وفقا لما يخدم مخطط عملها و نشاطها أي أن تحديد الإطار التشريعي للبرلمان يتم ضبطه من طرف الحكومة بل إن تعديله يعد من صلاحيات التي تفرد بها الحكومة و ذلك ما يؤدي حتما إلى تقييد سلطة البرلمان لأن سر نجاح أية مؤسسة يكمن في مدى قدرتها في تحديد جدول أعمالها و هذا ما عجز عنه البرلمان.

كما أن للحكومة السلطة التقيرية في حضور أشغالها اللجان الدائمة على مستوى البرلمان بعريته، أي ليس للجان الاستقلالية عند تقديم النص التشريعي و ذلك بحضور الحكومة بواسطة الوزير المعنى الذي يعمل على إقناع أعضاء اللجنة بمشاريع القوانين التي أعدتها الحكومة لضمان مرورها كما يمكن حضورها الغير مباشر بواسطة المجموعات البرلمانية المؤلفة للجان البرلمانية.

بالاضافة إلى ذلك تتدخل الحكومة في عملية مناقشة القانون والتصويت عليه وذلك يمنع ممثل الحكومة عند عرض مشاريع القوانين من أجل ذكر أسباب المشروع وشرح الخطوات العريضة التي يتضمنها محاولا بذلك اقناع أعضاء البرلمان للتصويت عليه.

كما للحكومة حق التدخل فيما يخص مبادرة النواب سواء بتأييدها أو رفضها حسب ما تقتضيه مصلحتها.

لا تستطيع غرفة البرلمان تحديد طريقة التصويت المناسبة إلا بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة و الذي سيكون تدخله بطبيعة الحال باختيار طريقة التصويت التي تخدم سياسة الحكومة بالدرجة الأولى.

إذا كان مجرى الجلسة لا يخدم سياسة الحكومة يقدم ممثل الحكومة طلب توقف الجلسة وهي سلطة مهمة تؤثر على مجرى العمل داخل البرلمان للوزير الأول صلاحيات استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء و عرض نص الصلح على الغرفتين ولا يمكن إجراء أي تعديل على النص إلا بعد موافقة الحكومة.

فهذه الاختصاصات التي تتمتع بها الحكومة في مجال التشريع جعلتها تهيمن على العمل التشريعي وجعلت من البرلمان أقرب للجهاز التابع للسلطة التنفيذية والمؤتمر بأوامر هامة إلى المؤسسة صاحبة السيادة في التشريع.

- أمام هذا الواقع فإن اصلاحات عميقة يجب القيام بها في المستقبل القريب يكون موضوعها إعادة الصلاحيات الفعلية للبرلمان في جميع المجالات و منحه المكان المستحق و ذلك بـ:

- تعديل الدستور بالمباء الذي يعمق قيم الديمقراطية في الممارسة الحزبية.
- إعادة النظر في القانون العضوي رقم 02/99 المنظم لعلاقات الحكومة و البرلمان بالقدر الذي يسهل شروط إجراءات ممارسة البرلمان لاختصاصه التشريعي و ذلك بالنص على فردية المبادرة أو تخفيض النصاب القانوني اللازم للمبادرة باقتراح القوانين.
- تدعيم قدرات أعضاء البرلمان من خلال تزويدهم بأكاديميين يساعدونهم في إعداد القوانين.
- القيام بدورات تدريبية إلزامية لفائدة أعضاء البرلمان و جعلها ثقافة ناظمة للعمل البرلماني.
- تدعيم وسائل الرقابة البرلمانية بإجراءات القانونية الصارمة حتى تصبح أكثر أهمية مع التقليل من قيود المفروضة عليها، مع إعطاء اللجان الدائمة حقها في المتابعة الدائمة لنشاط الحكومة كما نرى أن من المستحسن تعديل النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان على الأقل من أجل وضع حد لظاهرة تعيين ممثلي الشعبي من الحضور للجلسات دون حذر من أجل تكريس مصداقية البرلمان ووفاء الثقة التي أودعها الشعب في ممثليه.
- تأسيس حكومة برلمانية تنبثق من الأغلبية البرلمانية.
- التحقيق من القيود الموضوعة على المبادرة بالقوانين من طرف البرلمان و إعادة النظر في الصلاحيات المنوحة للحكومة في المجال التشريعي و التقليل من شدة تدخل هذه الأخيرة.

فَائِدَةُ الْمُرَاجِعِ

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

1- الكتب:

1- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

2- بوالشعير سعيد، القانون والدستور والنظم السياسية المقارنة ج 2، الطبعة السادسة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

3- بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، بدون سنة النشر.

4- بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، دار هومة للطبعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002.

5- خرياشي عقلية، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري (28 نوفمبر 1996)، بدون طبعة، دار الخلونية، الجزائر، 2007.

6- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الأدبية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

7- ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى الجزائر.

2 - الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ - الرسائل الجامعية:

أ.1) أطروحة الدكتوراه:

1 - خرباشي عقبة، مركز مجلة الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2010.

2- خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق بن عكnon، جامعة الجزائر 1، 2012م.

3 - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

4 - صاوش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة الجزائر كلية الحقوق، الجزائر ، 2008.

أ-3) رسائل الدكتوراه:

1 - عبد السلام سالمي، آليات حل الخلاف بين مجلس البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة، رسالة للحصول على شهادة دكتوراه في علم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

أ.2) مذكرات الماجister:

- 1- الغري ايمن، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق بن عكnon جامعة الجزائر، 2010-2011.
- 2- بدير يحي، تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور و القوانين المحكمة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- 3- برकات أحمد، الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
- 4- بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار ، عنابة، 2007
- 5- بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 واثاره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خضر، بسكرة 2015
- 6- بوقرن توفيق، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بعرفته المجتمعين معا "الجزائر نموذجا"، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2012.
- 7- حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

- 8- رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
- 9- ردادة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر و أثاره على السلطة التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة .
- 10- مزياني لوناس، إتخاذ السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تiziوزو، 2011.
- 11- شامي رابح وحمو عبد القادر، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق بن عكnon، جامعة الجزائر، 2012.
- 12- عيادي سعاد، الإختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014
- 13- غريبي علي، الأمانة العامة للحكومة مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية بن عكnon، الجزائر 1، 2015.
- 14- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بمرداس.
- 15- قاوي ابراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق بن عكnon، الجزائر 2002.
- 16- مданى عبد القادر، حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق بن عكnon، جامعة الجزائر، 2015.

17- ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في إطار دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجистير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ملود معمرى، تيزى وزو، 2013.

18- يحياوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفصيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجистير، كلية الحقوق، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2010.

أ) مذكرات ماستر :

1- بن عكوش منال، الأزمة الدستورية والمؤسساتية لسنة 1992 في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محنـد أول حاج، البوير، 2015.

2- قارتـي مجـيد و سعـيدي موسـى، النـظام القـانـونـي لمـجلس الـدولـة الـجزـائـريـ، مـذـكـرة لـنـيل شـهـادـة مـاسـتـرـ، كـلـيـة الـحـقـوق وـ الـعـلـوم السـيـاسـيـةـ، جـامـعـةـ أـكـلـيـ مـحنـدـ أولـ حاجـ، الـبـويـرـ، 2015.

3- مصطفاوي كمال، مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محنـد أولـ حاجـ، الـبـويـرـ، 2015.

3- المـقالـاتـ:

1- بن سهيلة ثانـي بنـ عليـ، الـاطـارـ القـانـونـيـ المنـظـمـ لـحقـ المـبـادـرـةـ بالـقـوـانـينـ فـيـ الدـسـتـورـ الـجـازـائـريـ لـسـنـةـ 1996ـ وـ الـمـغـرـبـيـ لـسـنـةـ 2011ـ، العـدـدـ الثـانـيـ، الـجـازـائـرـ، جـانـفـيـ 2013ـ.

2- بوخاري يحيـيـ، مـاـخـالـةـ حـولـ إـعـادـ مـشـرـوعـ قـانـونـ أوـ تـعـديـلـهـ الـيـوـمـ الـدـرـاسـيـ المنـظـمـ منـ طـرفـ مـرـكـزـ الـبـحـوثـ الـقـانـونـيـةـ وـ الـقـضـائـيـةـ، 15ـ فـيـفـرـيـ 2009ـ، الـجـازـائـرـ.

- 3- شبل بدر الدين، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية الممارسة، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع.
- 4-شرون حسينة بن مشري عبد الحليم، مبدأ الفصل بين السلطات بين نظامين البرلماني والرئاسي، مخبر بحث أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع، العدد الرابع صادر عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، دس، من 190-202.
- 5- صاوش جازية، الوظيفة الاستثمارية لمجلس الدولة والعملية التشريعية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني مجلة مختصة في القضايا و الوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، العدد 2، الجزائر، جويلية 2008، ص ص 75-97.
- 6- عاشور نصر الدين، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل تعديل 1996، مجلة الإجتهد القضائي،جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد الرابع.
- 7- فرحاتي عمر، العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في الجزائر بين فترتين الأحادية والتعددية، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد الرابع.
- 8- د. مصطفى بلوز، طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، جامعة قاصدي مرداح، ورقلة، ع5، جوان 2011.
- 4-النصوص القانونية:**
- أ-الدستير:**
- أ.1) الدساتير الجزائرية:**
- 1- الإعلان المتضمن لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64 الصادر في 10 سبتمبر 1963.

2- أمر رقم 97-76 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جر، عدد 94 صادر في 24 نوفمبر 1976، معدل بالقانون رقم 79-06 مؤرخ في 07 جويلية 1976، ج ر عدد 28 صادر في 10 جويلية 1979 و القانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج ر عدد 03، صادرة في 15 جانفي 1980 باستفتاء "نوفمبر 1988، المرسوم رقم 223/88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 ج ر عدد 45 صادر في 5 نوفمبر 1988.

3- المرسوم رئاسي رقم 18-89 مؤرخ في 18 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989 في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 09 الصادر في 01 مارس 1989.

4- دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بمرسوم رئاسي رقم 438-96، مؤرخ بتاريخ 1996-12-07، يتعلق بإصدار تعديل للدستور المصدق عليه في إستفتاء 1996-11-26، ومعدل وتمم، ج ر، عدد 76، دستور 1996، معدل وتمم بموجب قانون رقم 19-08 مؤرخ في 17 ذوالقعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، صادرة في جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل وتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس 2016 .

أ.2) الدساتير الأجنبية:

1- دستور فرنسي المؤرخ في 4 أكتوبر 1958م الذي عرف عدة تعديلات كان آخرها بموجب القانون الدستوري رقم 724 - 2008م مؤرخ في 23 جويلية 2008م، متعلق بتحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة، جريدة رسمية مؤرخة في 29 جويلية 2008م.

ب- القوانين العضوية:

1- القانون رقم 17.84 المؤرخ في 7 شوال عام 1404 الموافق ل 7 يوليو لسنة 1984م المتعلق بقوانين مالية الجريدة الرسمية، عدد 28 المؤرخ في 10 يوليو 1984م.

2- القانون رقم 24-89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يعدل ويتم القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1989، المعدل والمتمم لقوانين المالية، ج ر عدد 1، مؤرخة في 03 جانفي 1990.

3- القانون العضوي 01.98 المؤرخ في 4 صفر 1419هـ الموافق ل 30 مايو 1998م يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، جريدة رسمية، عدد 37 بتاريخ 6 صفر الموافق ل 01 يوليو 1998م.

4- القانون رقم 21-90 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر عدد 35 الصادر في 15 أوت 1990.

5- القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1919 الموافق ل 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

ج - المراسيم الرئاسية:

1- الأمر الرئاسي رقم 06-03 المؤرخ في 09 جمادى الثانى الموافق ل 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 72 بتاريخ 15 نوفمبر 2006.

د - نشريات مختلفة:

1- حصيلة المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002م، الجزء الأول والثاني، نشرية المجلس الشعبي الوطني 2002م، ص 109.

ثانيا - باللغة الفرنسية:

1- الكتب:

- 1- Philippe Ardant, constitution politique et droit constitutionnel, 8eme édition 2 delta, 1996.
- 2- -Pierre Avpil/ jeauGircquel. OpCit. p 148 .Droit Rovlementaire, 2eme édition, Montchmestien, France.

ثالثا - المواقع الإلكترونية:

مهام تنظيم و سير الأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz

الافتراض

01.....	مقدمة:
06.....	الفصل الأول: إشتراك الحكومة في المبادرة بمشاريع القوانين مع البرلمان.....
07.....	المبحث الأول: عدم فعالية إسناد السلطة التشريعية للبرلمان.....
09.....	المطلب الأول: تفوق الحكومة في مجال المبادرة بمشاريع القوانين.....
10.....	الفرع الأول: حرية الحكومة في المبادرة بمشاريع القوانين.....
15.....	الفرع الثاني: تقييد حق البرلمان في إقتراح القوانين.....
19.....	المطلب الثاني: إحتكار الحكومة للجانب التشريعي المالي.....
20.....	الفرع الأول: إنفراد الحكومة بإعداد مشروع قانون المالية.....
25.....	الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية المحدودة على تنفيذ قانون المالية.....
30.....	المبحث الثاني: التسيير الحكومي للعمل البرلماني.....
31.....	المطلب الأول: أصحاب الإختصاص في حق المبادرة بمشاريع القوانين.....
32.....	الفرع الأول: الفاعلون في حق المبادرة بالتشريع على مستوى الحكومة.....
37.....	الفرع الثاني: مجلس الدولة وإعداد مشاريع القوانين.....
43.....	المطلب الثاني: المرور الاجباري لمشاريع القوانين على مجلس الوزراء.....
43.....	الفرع الأول: إشراف رئيس الجمهورية على مجلس الوزراء.....
46.....	الفرع الثاني: إقرار مشاريع القوانين سلطة تقديرية في يد رئيس الجمهورية.....
49.....	الفصل الثاني: دور الحكومة في إطار الإجراءات التشريعية.....
49.....	المبحث الأول: تدخل الحكومة في إعداد جدول الأعمال.....
50.....	المطلب الأول: الدور الثانوي للبرلمان في إعداد جدول الأعمال.....
50.....	الفرع الأول: المقصود بجدول الأعمال.....
55.....	الفرع الثاني: ضبط الجدول من إختصاص البرلمان.....
57.....	المطلب الثاني: تفوق الحكومة في إعداد جدول الأعمال.....
58.....	الفرع الأول: أولوية الحكومة في إعداد جدول الأعمال.....
61.....	الفرع الثاني: الإنعكاسات الناجمة على أولوية الحكومة في إعداد جدول الأعمال.....
64.....	المبحث الثاني: تواجد الحكومة أثناء دراسة ومناقشة القوانين والتصويت عليها.....

المطلب الأول: تدخل الحكومة في عملية دراسة القوانين.....	65
الفرع الأول: التدخل المباشر للحكومة في عمل اللجان الدائمة.....	65
الفرع الثاني: التدخل غير المباشر للحكومة في عمل اللجان الدائمة.....	69
المطلب الثاني: توارد ومساهمة الحكومة في مناقشة القانون والتصويت عليه.....	74
الفرع الأول: مظاهر تدخل الحكومة في إجراءات المناقشة والتصويت.....	75
الفرع الثاني: تحكم الحكومة في حل الخلاف بين غرفتي البرلمان.....	78
خاتمة:.....	87
قائمة المراجع:.....	91
الفهرس:.....	100